جـــامـعـــة المـنـــصـــورة
كـــــلـــيـــة الـــحـــقـــوق
الـــدراســـات الـــعـــــليا
قسم القانون المدني

نطاق التأمين من المسئولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول

إعداد الباحث
محمد مهدي جبار عبدالزهرة

تحت اشراف
الاستاذة الدكتورة
منى أبو بكر الصديق محمد حسان
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق جامعة المنصورة

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يلعب التأمين دوراً مهماً في المجتمعات الحديثة[١] في ظل تعدد أنواعه، حتى كادت تغطي كافة أوجه الأنشطة، وما ذلك إلا لمحاولة تغطية التطور الحادث في شتى مجالات الحياة، وما يصاحبها من

---

[١] يرجع تاريخ ظهور التأمين بمعناه الفني الحديث في أوروبا إلى أواخر القرن الرابع عشر الميلادي. ينظر: السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، المجلد الثاني، ص١٨٦ وما بعدها؛ عبد المنعم البدراوي، التأمين – فن التأمين– عقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٢٩ وما بعدها؛ ومصطفى الزرقاء، نظام التأمين وحقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، ص٤١ وما بعدها. وقد كان التأمين البحري أول أنواع التأمين في الظهور؛ نظراً لرواج التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة على حوض البحر المتوسط، وكان مقصوراً في البداية على البضائع دون حياة الركاب. وقد أصبح التامين البحري تدبيراً نظامياً مهماً، ووضعت له أسس وقواعد ثابتة بظهور أول نظام قانوني للتأمين البحري المسمى باسم (أوامر برشلونة) التي صدرت عام ١٩٣٥م، وقد بدأت معالم التأمين البحري تتخذ صورة أكثر تحديداً عندما صيغت أحكامه بالتفصيل في مجموعات القوانين الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر. ولم يظهر التأمين البري في صورته الحديثة إلا في وقت متأخر، وكان أول تطبيق له في التأمين ضد الحريق الذي ظهر في لندن سنة ١٦٦٦م بعد أن نشب حريق أتى على ثلاثة عشر ألف منزل، ونحو مائة كنيسة، ثم ذاع في البلاد الأخرى خلال القرن الثامن عشر وبخاصة في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لاتقاء مثل هذه المخاطر، وكتب الرواج في بداية الأمر للتأمين على الأشياء، أما التأمين على الأشخاص فقد تراخى الاعتماد عليه. وظهر التأمين على الحياة فيما بعد، كنظام تابع للتأمين البحري على حياة الملاحين ضد حوادث البحر والقرصنة، إلا أنه اعتبر في البداية عملاً منافياً للأخلاق، وضرباً من المقامرة على حياة الإنسان. وفي منتصف القرن التاسع عشر أخذ التأمين على الحياة ينتشر على إثر زيادة المخاطر التي تتعرض لها الأموال والأرواح؛ نتيجة قيام الثورة الصناعية وظهور صناعات جديدة وتطور التجارة، فضلاً عن تزايد الوعي لدى الأفراد والجماعات، وذلك بفضل تحسين الأحوال الصحية واستخدام الأسس الفنية ووضع خبراء رياضيات التأمين (Actuaires) جداول الوفيات (Table de mortalité) على أسس رياضية. أبو زيد عبد الباقي، التأمين، المبادئ العامة– عقد التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٦م، ص١٣. وظهرت بعد ذلك صورة جديدة للتأمين، أهمها: التأمين من مسئولية المستأجر عن الحريق، ومسئولية الجار عن الحريق. ولقد كان للتطور الهائل الذي حدث في القرن العشرين من ثورة صناعية، وانتشار الآلات الميكانيكية، ووسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية، وزيادة هائلة في النشاط التجاري، أدى كل ذلك إلى نشاط منقطع النظير للإنسان، سواء للعاملين أو أرباب العمل، ونتج عن ذلك زيادة الحوادث، وكثرة الإصابات، لذلك لجأ الناس إلى التأمين من المسئولية كنظام واقع وحقيقة تستلزم ظروف العصر الحديثة. د/ عبد القادر العطير، "والتأمين من المسئولية يتنوع بتنوع أنشطة الإنسان المختلفة وما يتبعها من مسئوليات، وهو وليد الثورة الصناعية، ولذا فقد انتشر مع انتشار الآلة على اختلاف أنواعها". ومن هذا المنطلق قامت معظم الدول بإقراره تشريعياً كالأردن ولبنان وألمانيا وفرنسا، وقد تم التوسع فيه، بحيث أصبح يغطي معظم حالات المسئولية، وفي بعض المسئوليات أصبح إجبارياً بحكم القانون. حسام الدين الأهواني: "المبادئ العامة للتأمين، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١١.

وبالرغم من أن المشرع المصري في القانون المدني لم ينظم كل أنواع التأمين من الأضرار، ومن ضمنها التأمين من المسئولية، وإنما نظم فقط التأمين من الحريق (مواد التقنين المدني من (٧٦٦ إلى ٧٧١) وبالرغم من ذلك أيضاً كانت مواد المشروع التمهيدي للتقنين المدني في عقد التأمين تتضمن الإشارة إلى نظام التأمين من المسئولية. وعندما عرض المشروع التمهيدي على لجان المراجعة حذفت منه كثير من النصوص، وكان من ضمنها النصوص الخاصة بإقرار التأمين من المسئولية. وتداركا لهذا الحذف، ورؤية المشرع الداعية لمدى أهمية هذا النوع وغيره من أنواع التأمين، فقد نصت المادة (٧٤٨) من التقنين المدني على أن: "الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة". ومن ثم قام المشرع لاحقاً بإصدار قوانين خاصة تنظم التأمين من المسئولية وتكون إلزامية، ومنها: القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٩م الخاص بالتأمين الاجتماعي– و الذي تم الغاؤه بمقتضى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن التأمينات الاجتماعية و المعاشات– وهو قانون شامل لمختلف العاملين، سواء بالقطاع الخاص، أو العام، يقرر تأميناً إجبارياً عن إصابات العمل، وأمراض المهنة وغيرها بعد عدة قوانين صدرت بهذا الشأن منذ عام ١٩٣٦م. ثم صد القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. و أيضاً التأمين الاجباري من مسئولية المهندس و المقاول المعماري و الذي ينظمه القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء . ومن هذه القوانين أيضاً قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المصاعد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤م، والتأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث التهدم الكلي أو الجزئي للمباني والمنشآت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢م، والتأمين الإلزامي من المسئولية المدنية عن حوادث الطائرات بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م.

خطورة المسئوليات المرتبطة بها، وظهور مخاطر جديدة، كالطاقة النووية, وأخطار المنتجات المعيبة، وأخطار المعلوماتية، وأخطار التلوث البيئي، وحيث إن هذه المخاطر الحديثة، تتميز بخصائص معينة، قد تستلزم تطويع أو إيجاد قواعد جديدة، حتى يمكن القول بتغطيتها تأمينياً.

فنتيجة التقدم التقني الذي شهده العالم أصبح مبدأ المسئولية الموضوعية التي تقوم على وجوب تعويض المضرور عن الفعل الضار الذي ألمّ به نتيجة لنشاط معين دون اشتراط أن يكون هذا النشاط متسماً بالفعل الخاطئ. ولضمان تعويض المضرور، فقد وجدت قواعد قانونية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي، متمثلة في نظام التأمين عن أضرار التلوث البيئي، ولكن في بعض الأحيان فإن الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين يكون غير كاف لتغطية الأضرار. وفي أحيان أخرى قد يصعب تحديد مسئولٍ بعينه عن هذه الأضرار أو قد يكون مسئولاً وتتوافر أحد أسباب الإعفاء من المسئولية. في هذه الحالات فإن إنشاء صناديق التعويضات الخاصة يكون الوسيلة المناسبة لتعويض المضرورين.

فقد أضحى التقدم العلمي والتقني رغم ما يوفره من منتجات حديثة تدعم العيش برفاهية هاجساً تتخوف منه الشعوب؛ لما يصاحبه من مخاطر جسيمة، وبما يخلفه من أضرار هائلة، وقد مهّد هذا التقدمُ الطريقَ إلى ظهور نظام قانوني قادر على حماية الإنسان من استخدام الآلات الخطرة [٢].

واستجابةً وتلبيةً للنداء بوجوب حماية للمضرورين، ولزوم تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم ظهرت الأنظمة الجماعية للتعويض[٣]، فاتجه المجتمع إلى إيجاد آليات ووسائل تعويض جماعية تأخذ على عاتقها تعويض الأضرار أو المخاطر[٤]، وهو ما يُعرف بالمسئولية الجماعية[٥]، وهو أن يجد المضرور دائماً ذمة جماعية تلزم بالتعويض تجاهه إلى جانب المسئول أو أمامه.

ومن هذه الأنظمة: التأمين، الذي أضحى كما يرى البعض يمثل حقاً مدنياً من حقوق الإنسان. ولأهمية التأمين في تحقيق الحماية للمضرور، فإنه في مواجهة التطورات التكنولوجية وما يصاحبها من أخطار، فإن المسئولية المدنية في بعض الدول المتطورة كفرنسا يكون لها دائماً غطاء تأميني[٦]، في حين أنه في دول أخرى كمصر والكويت قد فرضه المشرع في حالات[٧]، واقترحه الفقه في حالات أخرى [٨].

---

[٢] الشحات إبراهيم محمد منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص٢٨.

[٣] محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧١.

[٤] عمر إبراهيم حسين، جماعية المسئولية المدنية، منشورات جامعة قاريونس، بدون سنة نشر، ص١٣٣.

[٥] عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسئولية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٤٦.

[٦] سامي عبد الله الدرعي، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٢٦، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٢م.

[٧] ففي مصر مثلاً: فرض المشرع إجبارية التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، فأصدر القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧م بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات. ونظم المشرع التأمين الإجباري من مسئولية المهندس المعماري والمقاول عن أعمال البناء في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م، الذي تم إلغائه بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما عدا المادة ١٣ مكرر، وقانون التأمين الإجباري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م الخاص بالتأمين الإجباري عن حوادث الطائرات. والقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤م الخاص بالتأمين عن حوادث المصاعد الكهربائية.

[٨] نادى الفقه بفرض التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن ممارسة بعض أوجه النشاط المهني، كمسئولية الطبيب،

وما يؤكد ذلك أن التوجيهات الحديثة المتعلقة بالبيئة [٩] قد نصت على مطالبة الدول الأعضاء بتشجيع المشتغلين على عمل التأمين، أو أي شكل آخر من أشكال الضمان المالي، بل إن بعض الاتفاقيات الحديثة ذهبت إلى أبعد من ذلك، كما في اتفاقية لوجانوا، التي فرضت على كل طرف التيقن من أن المشغل الذي يمارس نشاطًا خطيرًا، ملزم بالاشتراك في نظام تأمين مالي أو يمتلك ضمانًا ماليًا آخر[١٠].

على ذلك أصبح التأمين ضرورة اجتماعية، وأمرًا لا بد منه في كثير من الحالات [١١]، حتى كاد يغطي أوجه الأنشطة الاجتماعية[١٢]، فهو يقوم على فكرة أولية مؤداها أنه إذا كان هناك خطر ما يهدد مجموعة من الأفراد فإن من الأفضل أن يتضامن أفراد هذه المجموعة ويتعاونوا على تحمل النتائج الضارة لهذا الخطر، ولذلك يرى بعض الشراح[١٣] أن التأمين يقوم على فكرة تشتيت الخسارة وتبديدها وتوزيعها.

في حين أن أغلب الشراح يرون أن التأمين في مفهومه الحديث، يقوم على فكرة تعاونية[١٤]، مقتضاها أنه إذا كان من الصعب أن يتحمل الشخص وحده الآثار الضارة المترتبة، فإنه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا أسهم معه غيره في حملها، وهذا هو جوهر التأمين [١٥].

ولما كان التأمين– بوجه عام– ينقسم إلى تقسيمات عديدة[١٦]؛ فإن التأمين من المسئولية يندرج تحت أحد هذه التقسيمات، وهو التأمين من الأضرار[١٧].

والفندقي، والمحامي، ومقاول الألعاب الحديدية. راجع: عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسئولية المدنية في المجال الطبي، =مرجع سابق، ص٥٥. أحمد السعيد الزقرد، التزامات الفندقي ومسئولية المدنية في مواجهة السائح أو العميل، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٢٨، يوليو ١٩٩٤م. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص١٢٤. د/ عبد القدوس عبد الرازق، التأمين عن المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه. المرجع السابق، ص٣٣٤.

[٩] مسلط قويعان المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه. المرجع السابق، ص٢٨٣.

[١٠] وهناك اتجاه عالمي نحو الاعتناء بالحدّ من خطر إعسار المسئول المحتمل عن التلوث البحري، وذلك بإلزام هذا المسئول بتغطية مسئوليته بتأمين أو بأي ضمان مالي آخر. نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي.

[١١] عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسئولية في المجال الطبي، مرجع سابق، ص٥٥.

[١٢] أصبح التأمين يغطي حتى الأنشطة الرياضية. بل إنه أصبح إجباريا في فرنسا بمقتضى القانون ٦١٠ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤م والمعدل بالقانون ٦٥٢ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٩٢م والخاص بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية.

[١٣] جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩م، ص١٠.

[١٤] توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٤م، ص١٨.

[١٥] د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.، ص١٣٧٥ وما بعدها. د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣م، ص٧.

[١٦] يرى البعض أن تأمين المسئولية يجب أن يكون قسمًا منفردًا إلى جانب تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار، ولذا يقسم التأمين الخاص إلى تأمين ثلاثي، تأمين الأشخاص، وتأمين أضرار، وتأمين مسئولية. ينظر: أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص٣٥-٣٦.

[١٧] إذ قد حرص الفقه على تقسيم التأمين إلى أنواع، تقسيمًا بحسب الهيئة التي تتولى القيام بعملية التأمين، والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، فمنها تأمين تعاوني أو تبادلي، وتأمين بقسط ثابت ويطلق عليه أيضًا التأمين التجاري أو التأمين بأقساط محددة والذي تتولاه شركات مساهمة. رجب عبد التواب كدوني: نظرية التأمين التعاوني، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٤٦. وتقسيمًا آخر بحسب الموضوع أو بالنظر إلى طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المؤمّن لهم، فينقسم التأمين إلى تأمين بري وبحري وجوي وتأمين اجتماعي، وتأمين على

ومن ناحية أخرى؛ ونظراً لتطور وتنوع الانشطة المختلفة وما تتضمنه من مخاطر نجد مَن يباشر نشاطًا يشوبه بعض المخاطر يحرص على إبرام عقد تأمين ضد المسئولية الناشئة عن تبعة مباشرة لهذا النشاط، وهو ما ينطبق على شركة الاتصالات التي تتولى إقامة أبراج الهاتف المحمول، وما يتبعها من أضرار متمثلة في الأشعة المنبعثة عن هذه الأبراج، فما هو المقصود بالتأمين من المسئولية ضد أضرار الهاتف المحمول، وما هو نطاق التأمين من المسئولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول ، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا البحث، كما سنسلط الضوء على فكرة صناديق الضمان، والتعويض عن أضرار التلوث البيئي وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: ماهية التأمين من المسئولية الناشئة عن أبراج الهاتف المحمول.

المبحث الثاني: تحديد نطاق التأمين ضد المسئولية الناشئة عن أبراج الهاتف المحمول.

ثانيًا: أهمية البحث:

الحقيقة أن أهمية البحث إنما ترتبط بأهمية دراسة المسئولية المدنية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول يشغل قدراً كبيراً من الأهمية يستمدها في المقام الأول من ارتباط موضوع البحث بسلامة جسم الإنسان وصحته ولا سيما أن سلامة الإنسان أحد الحقوق الدستورية التي نصت عليها أغلب الدساتير ومنها الدستور المصري والعراقي، وخاصة ان الأشعة الكهرومغناطيسية التي تصدرها أبراج الهاتف المحمول تتفاعل دون شك مع أعضاء جسد الإنسان وتلحق به أضرار واثاراً لا يمكن أنكارها حتى في ظل صعوبة تحديدها على وجه جازم وصريح.

بالإضافة إلى أن حداثة موضوع البحث وانتشار استخدام الهاتف المحمول وما يتبعه من اتساع مباشرة نشاط شركات الاتصالات والمتمثل في المقام الأول في إقامة العديد من أبراج الهاتف المحمول وما ينتج عنه من آثار ضارة على الإنسان بوجه خاص والبيئة بوجه عام. أمر يستدعي البحث في المسئولية المدنية الناشئة عن مباشرة هذا النشاط ومدى إمكانية التأمين من هذه المسئولية و نطاق ذلك التأمين ومدى إمكانية التعويض بالفعل عن الأضرار الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول و دور صناديق التعويض في هذا الإطار .

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو المقصود بالتأمين من المسئولية ؟

=الأشخاص وتأمين من الأضرار.

على أن أهم هذه التقسيمات هو تقسيم التأمين إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص. والتأمين الاجتماعي هو الذي تنظمه وتدير شؤونه الدولة بقصد حماية العمال وتأمينهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويسهم فيه العمال وأصحاب الأعمال والدولة ذاتها، وهو في الغالب إجباري. ويُدرس هذا النوع من التأمين ضمن موضوعات علاقات العمل. فتحي عبد الرحيم عبد الله، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨-١٩٩٩ ص٢١. أما التأمين الخاص فهو الذي تقوم به الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية التبادلية، ويهدف به تحقيق مصلحة خاصة للمؤمن لهم.

– ما هي الطبيعة القانونية للتأمين من المسئولية ؟

– ما هو هل يمكن التأمين ضد المسئولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول؟

– ما هو نطاق التأمين من المسئولية ضد أضرار أبراج الهاتف المحمول .

– هل تتتوافر في أخطار أبراج الهاتف المحمول الشروط الفنية والقانونية اللازمة للقابلية للتأمين؟

– ما مدى جدوى نظام التأمين الإجباري ضد أخطار أبراج الهاتف المحمول؟ وما هو دور صناديق التعويض في هذا الشأن؟

– ما هي حالات تدخل صناديق الضمان ؟ وما هي المشكلات التي تثيرها فكرة صناديق الضمان؟

رابعًا: إشكالية البحث:

تتمثل الاشكالية الأساسية في البحث في القصور التشريعي فيما يتعلق بتنظيم مسئولية شركة الاتصالات عن مباشرة نشاطها بوجه عام وإقامة أبراج الهاتف المحمول بوجه خاص سواء في مصر أو العراق أو فرنسا ومدى امكانية التأمين من هذه المسئولية . فبرغم وجود العديد من التشريعات الوضعية التي تتعلق بحماية وتحسين البيئة إلا أن هذه التشريعات وإن كان صحيحة من الناحية القانونية إلا أنها يشوبها عدم الفعالية من الناحية العملية . ولذلك تتمثل الاشكالية الأساسية لهذا البحث في معالجة الأحكام القانونية للتأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار أبراج الهاتف المحمول . ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار صعوبة إثبات الخطأ في جانب شركة الاتصالات، بحيث يجد المضرور نفسه عاجزاً عن إثبات الخطأ رغم وضوح حدوث الضرر. وهو ما يوضح عجز القواعد التقليدية للمسئولية واشتراط توافر أركانها الثلاث عن توفير الحماية الكافية للمضرور من أبراج الهاتف المحمول وما تصدره من اشعة. وهو الأمر الذي يرتبط دون شك بمدى امكانية التأمين ضد هذا النوع من المسئولية .

خامسًا: منهج البحث:

سنعتمد في دراستنا لهذا البحث على المنهج التأصيلي والتحليلي المقارن؛ إذ نعتمد المنهج التأصيلي لغرض الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ونعتمد المنهج التحليلي من أجل تحديد القواعد العامة لتأمين من لمسئولية المدنية وإعمالها تطبيقياً على موضوع بحثنا. بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة. كما نحاول خلال إتمام البحث اتباع المنهج المقارن فيما بين التشريعات الوضعية والأحكام القضائية كلما تيسر لنا ذلك. ونسأل الله التوفيق والسداد.

سادسًا: خطة البحث:

<u>المبحث الأول</u>: ماهية التأمين من المسئولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول

المطلب الأول: المقصود بالتأمين من المسئولية

الفرع الأول: تعريف التأمين من المسئولية

الفرع الثاني: التمييز بين التأمين من المسئولية والأنظمة المشابهة له

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسئولية

المبحث الثاني: تحديد نطاق التأمين من المسئولية ضد أضرار أبراج الهاتف المحمول

المطلب الأول: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين

الفرع الأول: مدى قابلية أخطار أبراج الهاتف المحمول للتأمين من الناحية الفنية

الفرع الثاني: مدى قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين من الناحية القانونية

المطلب الثاني: صناديق الضمان وتعويض أضرار التلوث

الفرع الأول: حالات تدخل صناديق الضمان

الفرع الثاني: المشكلات التي تثيرها فكرة صناديق الضمان .

الخاتمة .

النتائج والتوصيات .

قائمة المراجع .

المبحث الأول

ماهية التأمين من المسئولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول

تمهيد وتقسيم:

التأمين من المسئولية يعد عقداً من عقود التأمين طرفه الأول – هو المؤمن– أي شركة التأمين. وطرفه الآخر هو المؤمّن له، وهو الشخص الذي يتعرض للمسئولية المدنية، أما المضرور الذي يستفيد من التأمين، إما بالإفادة من تدعيم ذمة المسئول أو ضمان العام بمبلغ التأمين مما يمكنه الحصول على التعويض، وإما باقتضاء هذا التعويض من شركة التأمين مباشرة، فليس طرفًا في عقد التأمين من المسئولية [١٨]. ويتميز هذا النوع من التأمين بضرورة وجود طرف ثالث في العقد هو المضرور يقيم مسئولية التعاقد، فالمضرور في التأمين ضد المسئولية ليس المتعاقد وإنما هو شخص ثالث لحقه ضرر بسبب فعله [١٩].

والغاية التي يهدف إليها الشخص من هذا النوع من التأمين هي حماية نفسه وأمواله، ولهذا فهو لا يأمن مطالبته بما قد يحدثه من ضرر للغير قد لا تكون نتيجة إهمال، أو عدم حيطة فقط، وإنما بخطأ منه، أو من هم تابعون له، أو تحت رقابته، أو لشيء تحت حراسته، فإذا ما قامت مسئوليته عن الضرر يطالب بالتعويض عنه[٢٠].

وحرصاً على الوقاية من هذه المسئولية يسعى الأفراد لتأمين أنفسهم من المطالبات عن الأضرار التي تلحق بالغير، إذ يتم التعاقد مع شركة التأمين لتتحمل عنهم التعويضات المطالب بها, أي أن العلاقة في مثل هذا النوع من التأمين يكون محورها المؤمن له, الذي يريد حماية ذمته المالية [٢١], والمؤمن الذي يغطي التعويض في حالة المطالبة به من المؤمن له, أو الغير المضرور الذي يطالب بالتعويض من جراء الضرر، ولكن الغير ليس طرفًا في عقد التأمين من المسئولية، لأن طرفيه هما المؤمن والمؤمن له [٢٢]،

---

[١٨] محمد إبراهيم الدسوقي: التأمين من المسئولية، بدون دار نشر، ١٩٩٥م، فقرة ٤، ص٨ .

[١٩] د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٧.

[٢٠] د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغدر، المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ١٩٩٠م، فقرة ٧٣٩، ص٢٠٦٦. د/ نزيه محمد الصادق المهدي، " وهي صورة من صور التأمين أدى لظهورها تطور وسائل الحياة الحديثة والثورة الصناعية وانتشار الآلات الميكانيكية ووسائل النقل البري والبحري والجوي، مما أدى إلى زيادة نشاط الإنسان وتوسعه، وصاحب ذلك تعدد الحوادث وكثرة حالات المسئولية التي يسأل فيها الشخص عن تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب نشاطه، ودفع ذلك إلى الإقدام على إبرام عقود التطبيقات التي يؤمن فيها الشخص مسئوليته الناتجة عن وسائل المدنية الحديثة"، عقد التأمين مع أحدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية، مرجع سابق، ١٩٩٦م، ص١١٢. د/ جلال محمد إبراهيم، التأمين – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١١٢.

[٢١] ويؤكد هذا المعنى، حمدي عبد الرحمن، "وهو يتفق مع النوع السابق من ناحية أنه يستهدف حماية الذمة المالية ضد الخسارة المالية، ولكن الخسارة هنا ليست في صورة فقدان شيء معين، ولكن في صورة انعقاد مسئولية المستأمن من قبل الغير"، مذكرات في التأمين، بدون سنة نشر، فقرة ٤٣، ص٦٦.

[٢٢] وهذا ما يؤكده محمد إبراهيم الدسوقي: التأمين من المسئولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، فقرة ٤، ص٨. بينما يؤكد البعص أن الغير يعد طرفا ثالثًا في العقد. د. محمد عبد الظاهر حسين: الصورة الثانية للتأمين ضد الأضرار ذلك المتعلق بالمسئولية، ويغطي هذا النوع الأضرار التي تلحق بذمة الشخص المالية نتيجة المساءلة المدنية والتي تنشئ ديناً مستحقا قبل المدين (المؤمن له).

وتطبيقًا على ذلك فيما يتعلق بالمسئولية عن الأضرار الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول ، نجد أن أطراف عقد التأمين هما شركة الاتصالات من جهة و شركة التأمين من جهة أخرى ، بحيث تهدف شركة الاتصالات من خلال أبرامها هذا العقد ضمان التأمين ضد المسئولية المدنية التي قد يتمسك بها من يلحق به ضرر نتيجة للأشعة الناجمة عن أبراج الهاتف المحمول . وبذلك يتمثل الطرف المستفيد في هذه الحالة فيمن يلحقه الضرر محل التأمين . ولتفسيرذلك سنوضح التأمين من المسئولية في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بالتأمين من المسئولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسئولية.

المطلب الأول

المقصود بالتأمين من المسئولية

تمهيد وتقسيم :

بموجب التأمين من المسئولية يضمن المؤمِّن تعويضَ المؤمّن له عن الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء تحقق مسئوليته نحو الغير، سواء كانت المطالبة إيجابية أو سلبية، إذ إنه في هذه الأخيرة يعوض المؤمن له عما تحمله من مصروفات في سبيل دفع هذه المسئولية فيما إذا كانت بنص القانون أو وفقًا لاشتراطها في العقد[٢٣]، أي أنه يؤمن في هذا الحالة تجاه ما يصيبه هو – المؤمن له– من ضرر ليس ما يصيب الغير المضرور، فقد يحدث الضرر للغير ولكن لا يطالب به فهنا لا يتحقق الخطر المؤمن منه، أي الضرر الذي قد يلحق بالذمة المالية للمؤمن له[٢٤].حيث تتكفل تقنية التأمين بفضل الوظيفة التوزيعية بتوفير الملاءمة المالية للمشاريع الاقتصادية وذلك بدلا من تركيز الأضرار على المسؤول وفي ذلك تعزيز لحق المضرور في الحصول على التعويض [٢٥].

ويندرج التأمين من المسئولية تحت قسم التأمين من الأضرار، فقد يصاب المؤمن له بضرر فيما يملكه من مال، وهذا النوع في حالة التأمين عنه يسمى التأمين على الأشياء، ولكنه يختلف عن التأمين عن المسئولية بالرغم من أنه يطول الذمة المالية للمؤمن له، إذ إن الضرر هنا بسبب مطالبة الغير لضرر

---

[٢٣] المادة (١١١٩) فقرة أولى من مشروع القانون المدني القديم في مصر نصت على أنه: "يتحمل المؤمن مصروفات دعوى المسئولية الموجهة للمؤمن عليه". د/ عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ١٩٩٦م، ص٦٥٠ وما بعدها.

[٢٤] د/ أحمد شرف الدين إذ أكد على أن: "الحكم على المؤمّن له بدفع التعويض لصالح الغير يلاحظ أن الخطر المؤمن ضده في التأمين عن المسئولية، ليس هو الضرر الذي أصاب الغير، ولكن الضرر الذي يصيب المؤمّن له من جراء التزامه بتعويض الضرر. لذلك فالأصل أن المؤمن لا يعوض الأضرار التي أصابت الغير المضرور. ولكن يعوض الأضرار التي أصابت الذمة المالية للمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور". أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، فقرة٢١، ص٢٥.

[٢٥] - معمر بن طرية : فكرة المسئولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ، دراسة في التشريع الجزائري و المقارن ، مقال منشور ، مجلة الفقة و القانون ، المغرب ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ ، ص ١٠ .

أصيب به نتيجة قيام مسئولية المؤمن له عن هذا الضرر[٢٦].

ولا يهدف التأمين من المسؤولية لتوفير الضمان للمضرور فقط وإنما يجنب المؤمن له رجوع المضرور عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه لأن المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع المضرور عليه كما يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن خطأ المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون لكن في المقابل لا يتحمل المؤمن الأضرار الناجمة عن خطأ المؤمن له العمدي وآثار المسؤولية الجنائية ولا الغرامات بصفتها عقوبة [٢٧].

---

[٢٦] ينظر في هذا المعنى ما يؤكده: عبد الودود يحيى: "فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تعويض المستأمن عن الأضرار المادية التي تصيب ذمته المالية بأنه لا يوجد وقت تحقق الحادثة المؤمن منها سوى شخصين فقط هما المؤمن والمستفيد. أما التأمين من المسئولية فيهدف إلى تأمين المستأمن ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقته والتي تستوجب مسئولية المستأمن، فيقصد به تعويض الأضرار التي تنزل بذمة المستأمن نتيجة دين التعويض الذي يلتزم بدفعه للغير المضرور، ولذلك يوصف أحياناً هذا النوع من التأمين بالتأمين بالديون، والتأمين بصفة عامة ينتمي من حيث الموضوع =إلى أنواع كثيرة متقابلة، فهناك التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار، كذلك يوجد التأمين البري والبحري والجوي، وأخيراً يوجد التأمين الخاص، والتأمين الاجتماعي. ينظر في أنواع وتقسيمات التأمين من حيث الشكل والموضوع: نزيه المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية– القاهرة، ٢٠٠١–٢٠٠٢م، ص٥٦ وما بعدها. د/ رمضان أبو السعود، أصول الضمان، دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص، ١٩٨١م، ص٤٦ وما بعدها؛ محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين– دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، ص٣٥ وما بعدها؛ عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٧٢ وما بعدها.

[٢٧] - مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر،بدون طبعة، الجزائر، ٢٠١٤،صفحة ١٤١.

الفرع الأول

تعريف التأمين من المسئولية

ولقد وردت تعريفات فقهية عديدة للتأمين من المسئولية يمكن إرجاعها إلى قسمين رئيسيين؛ وذلك بحسب النظرة للطبيعة القانونية لتأمين المسئولية، فالقسم الأول، وهو غالب الفقه التقليدي، يتجه إلى تعريف تأمين المسئولية باعتباره تأميناً لدين المؤمن له المسئول.

ولذا يعرفه البعضُ [٢٨] أنه :"عقد بموجبه يؤمن المؤمِّنُ المؤمّنَ له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية"، فالغرض في التأمين من المسئولية هو تعويض الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمؤمّن له، حين تكون هذه الذمة المالية مثقلة بدين المسئولية[٢٩].

كما عرف التأمين من المسئولية بأنه ؛ عقد يبرمه المؤمن له لضمان ذمته المالية من الخسائر الناجمة عن تحرك دعوى المسؤولية في مواجهته بما يحقق مصالحه الشخصية وليس مصالح الغير الأمر الذي يعني بالضرورة أن يعوض المؤمن المؤمن له كما غرمه من مال في سبيل تعويض الغير أو في انتفاء المسؤولية عن عاتقه بحيث يدفع المضرور مبلغ التأمين إلى المؤمن له وليس إلى الغير المضرور[٣٠].

فالمؤمِّن في هذا العقد لا يعوض الأضرار التي أصابت غير المضرور، وإنما يعوض الأضرار التي أصابت الذمة المالية للمؤمّن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور[٣١].

ويعرفه البعض الآخر بأنه عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له[٣٢] أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو بأي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمِّن.

هذا هو التعريف الذي جاءت به المادة (٧٤٧) من التقنين المدني المصري الحالي[٣٣]، والظاهر أنه

---

[٢٨] د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ص١٦٤١.

[٢٩] د/ جلال محمد إبراهيم: التأمين، مرجع سابق، ص٣٥.

[٣٠] - فتحي عبد الرحيم عبد االله، التأمين، قواعده وأسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨ ، ص ٣١ .

[٣١] د/ أشرف جابر سيد موسى، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص٥٠.

[٣٢] نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين، مرجع سابق، ص٣٢؛ وعبد الودود يحيى، دروس في العقود المسماة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص٣١٣ وما بعدها، أحمد شرف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٣٣] تقابلها المادة ٧٤٧ من المشروع الجديد للتقنين المدني والتي تعرف التأمين بأنه: "عقد تعاون يقدم المؤمّن له بمقتضاه أقساطًا أو أية دفعة مالية أخرى لمواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي من المؤمّن لهم، فيكون على المؤمن أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أيّ أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد. للمزيد ينظر: محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص٦.

يرتكز على وجود عَلاقة قانونية بين شخص ضامن لخطر ما (يقال له: المؤمِّن) وشخص معرض لهذا الخطر (يقال له "المؤمّن له") يلتزم بمقتضاه الأول بأن يدفع إلى المستفيد من هذا التأمين – سواءً كان المؤمّنَ له أو شخصاً آخر– مبلغًا نقديًا معينًا عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي نظير ذلك يلتزم المؤمّن له بأن يدفع قسطًا أو اشتراكًا نقديا للضامن وهو المؤمن. ويتسم هذا التعريف التشريعي بسهولته ويسره، بَيد أن إهماله لأهم جانب من جوانب التامين هو الذي حال بينه وبين الوصول إلى الكمال [٣٤].

أما القسم الآخر؛ وهو الاتجاه الحديث، يرى أن تأمين المسئولية في ظل التطورات المعاصرة، يجب أن يتجه لضمان حق المضرور مباشرة، فيعرف تأمين المسئولية[٣٥] بأنه: "تأمين يتم لحساب الغير– أي لحساب ما سيتعلق به– يبرم بواسطة المستقبل المحتمل، الذي يدعي لنفسه صفة المؤمن له، لحساب ضحاياه المستقبليين" [٣٦].

وعرف البعض الآخر التأمين بأنه: "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها من طريق المقاصة وفقًا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يُعيِّنُه، حالة تحقق الخطر المؤمن منه، على عوض مالي يدفعه المؤمن في وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين" [٣٧]، ويتميز هذا التعريف بتضمنه عنصريّ التأمين؛ العنصر الفني والعنصر القانون، وإن كان يؤخذ عليه عدم الإيجاز.

وأكدت محكمة النقض المصرية بأن مناط التأمين من المسئولية ، توجيه الغير المضرور بالمطالبة الودية أو القضائية إلى المؤمن له يتعويض الضرر الذي أصابه . نطاقها التعويض المتفق عليه الذي

---

[٣٤] محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص٦. ولقد عرف الفقيه الفرنسي هيمار تأمين المسئولية إذ عَرَّف التأمين بأنه عقد "بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو المؤمّن له، في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير في حالة تحقق خطر معين، للمتعاقد الآخر، وهو المؤمن، الذي يدخل في عهدته مجموعةٌ من هذه المخاطر تجري المقاصة فيما بينها وفقًا لقوانين الإحصاء. ويتميز هذا التعريف بأنه أظهر التأمين في حقيقته الفعلية بصفته عملية لا يمكن أن يمارسها إلا مشرع منظم وعلى أسس فنية، كما أبرز جنبًا إلى جنب، العناصر القانونية والفنية للتأمين. ويتجه القضاء في تعريفه لتأمين المسئولية إلى نفس الاتجاه، باعتبار تأمين المسئولية تأمينًا لدين المؤمّن له المسئول، إذ تقرر محكمة التمييز الكويتية أن: "التأمين من المسئولية عقد يؤمن به المؤمّن له من الأضرار التي تلحقه من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية، فهو تأمين لدين في ذمة المؤمّن له". تمييز ١٥–٥–١٩٨٥ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز ١٩٩. س١٣. العدد الثاني ق٣١، ص١٤٠.

[٣٥] محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص٤٧.

[٣٦] ولم يسلم هذا التعريف من النقد، إذ يرى بعض الشراح عدم الأخذ به باعتبار أن المؤمّن له إذ يبرم عقد التأمين، فإنما يبرمه لحساب نفسه لا لحساب الغير المضرور، فهو يؤمن مسئوليته من رجوع هذا الأخير عليه، آية ذلك أنه يبذل وسعه لإحباط دعوى المضرور التي يرفعها ضده، وإذا كان للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن، فليس لأن العقد يبرم لحسابه، وإنما لأن العدالة تقتضي ذلك. أشرف جابر: التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، مرجع سابق، ص٨، هامش٢. ونعتقد أن كونَ العقد استثناءً على مبدأ الأثر النسبي للعقد فهو يفترض دائمًا وجود ثلاثة أشخاص، هم المؤمِّن والمؤمّن له والمضرور من فعل المؤمّن له.

[٣٧] محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد (التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة)، ١٩٤٩م، ص١١.

يلتزم به المؤمن بعقد التأمين [٣٨]. ويعد التأمين من المسئولية ظـــــاهرة تخطـــت الحـــدود الوطنيـــة بفعـــل تـــأثيره الكبيـــر علـــى أســـس المســـؤولية المدنيـــة منـــذ ظهـــوره فـــي النصـــف الثـــاني مـــن القرن ١٩ ويعـــود إليـــه الفصـــل فـــي محاولـــة مراجعـــة الأفكـــار حـــول الأخطـــار القابلـــة للتغطيـــة بعـــد أن كـــان يعتبـــر منافيـــا لمبادئ الأخـــلاق ومرفوضـــا قضـــاءا كمـــا هـــو الشـــأن بالنســـبة للمحكمـــــــة Seine التجاريـــــــة فـــــي ســـــــنة ١٩٤١ ومحكمـــــــة 24استئناف بفرنسا عام ١٩٤٥[٣٩] .

التأمين من المسئولية هو: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، أن يضمن للشخص مسئوليته عما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير، وذلك مقابل ما يقوم به من أقساط دورية"[٤٠]. أو هو "اتفاق يعقده شخص مع إحدى شركات التأمين لتغطية مسئوليته عما يحدثه بالغير من أضرار، وبمقتضاه يلتزم هو بدفع أقساط التأمين للشركة في مقابل التزامها هي بأن تدفع له قيمة التعويض الذي ينشأ في ذمته لصالح المضرور"[٤١]. عرف جانب من الفقه الفرنسي التأمين من المسئولية بأنه: "عقد يلزم بموجبه المؤمن بأن يضمن للمؤمن له الأضرار التي تنجم عن دعاوى المسئولية التي يرفعها الغير عليه"[٤٢].

وعلى ذلك فإن التأمين من المسئولية نوع خاص من التأمين ضد الأضرار التي لها طبيعة تعويضية[٤٣]. وعليه يجوز للشخص أن يؤمن على مسئوليته المترتبة على الخطأ، سواء كان هذا الخطأ عقديًا أم كان تقصيريًا، وسواء كان الخطأ يسيرًا أم كان جسيمًا[٤٤].

الفرع الثاني

التمييز بين التأمين من المسئولية والأنظمة المشابهة له

قد يلتبس التأمين من المسئولية، بأنظمة أخرى، قد تقترب منه في جانب، ولكنه يتميز عنها في جوانبَ أخرى، من ذلك الاشتراط لمصلحة الغير، والإعفاء من المسئولية.

---

[٣٨] الطعنان رقمت ٥٥٥٨ ، ٨٢٠٨ لسنة ٨٩ ق ، جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥ ، ق ٥٥ ص ٤٥٩ . على الموقع الالكتروني https://www.cc.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٢/١٠/٢٨ .

[٣٩] - عباد قادة : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٦ ، ص ١٨٩. أ. ميسوم فضيلة : الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد ٢٧ ، يناير ٢١٠٧ ، ص ١٢ .

[٤٠] د. حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٧٦.

[٤١] د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، االلتزامات: الفعل الضار والمسئولية المدنية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢، بدون ناشر،ص ٦٣٧.

[42] Hemard: Théorie et pratique des assurances terrestres, Paris, 1970, P.73.

[43] Fontaine M.: Droit des assurances, 2e édition, Faculité de droit de l'Université Catholique de Louvain,, Bruxelles, 1996, P.122.

[٤٤] د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٩٨١. د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، مرجع سابق، ص٦٣٨.

أولاً: التأمين من المسئولية والاشتراط لمصلحة الغير:

الاشتراط لمصلحة الغير هو عقد يعطي لشخص أجنبي عن العقد حقًا مباشراً مستقلاً عن حقوق الطرفين المتعاقدين[٤٥]، ويعرفه البعض[٤٦] بأنه: "تصرف قانوني يشترط فيه أحد الطرفين ويسمى المُشترِط، على الطرف الآخر ويسمى المُتعهِّد، التزاماً أو حقًا بإعطاء شيء أو بعمل شيء لمصلحة شخص ثالث ليس طرفًا في العقد ولا ممثلاً فيه ويسمى المنتفع، فينشأ بذلك للمنتفع حقٌ مباشر في مطالبة المتعهد بتنفيذ هذه المصلحة".

ففي التامين من المسئولية يستطيع الغير المضرور الاستفادة من العقد بالرغم من أنه ليس طرفًا فيه، وذلك بالمطالبة المباشرة من المؤمن بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب تحقق الخطر المؤمن منه وفي هذا يتفق مع عقد الاشتراط لمصلحة الغير، إذ إن المستفيد يمكنه مطالبة المتعهد بتنفيذ العقد بالرغم من أنه ليس طرفًا في التعاقد.

كما أنهما يتشابهان في أطراف التعاقد، ففي التأمين من المسئولية نجد أن هناك ثلاثة أشخاص، هم المؤمِّن، والمؤمّن له، والغير المضرور، وفي الاشتراط لمصلحة الغير نجد أن هناك ثلاثة أطراف أيضاً: المشترط، والمتعهد، والغير المستفيد [٤٧].

وبذا يتضح أن هذا النظام وتأمين المسئولية يعتبران استثناءً على مبدأ الأثر النسبي للعقد [٤٨]، كما يرى بعض الفقهاء[٤٩] أن كل تأمين يتضمن اشتراطًا لمصلحة المضرور الذي كان يتعين على المؤمن له تعويض ما أصابه من ضرر، على اعتبار أن الشخص إذ يؤمن من مسئوليته عن الأضرار التي يمكن أن تقع منه للغير إنما يشترط لمصلحة ذلك الغير الذي يصيبه ضرر، أي أن الدعوى المباشرة التي يمكن أن تتضرر له ليست إلا الدعوى المباشرة الناشئة من الاشتراط لمصلحة الغير [٥٠].

إلا أن هذين النظامين مختلفان من عدة وجوه:

(١) أن المؤمن له في تأمين المسئولية يشترط لحساب نفسه، لا لحساب الغير المضرور، إذ يحمي ذمته المالية من رجوع المضرور عليه شخصياً[٥١]، فالمؤمن له لا يقصد في تأمينه إلا أن يتخذ إجراءات احتياطية فيما يتعلق بذمته.

---

[٤٥] عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢م، ص٩٣٢.

[٤٦] محمد عارف قاسم، الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م، ص٤٧.

[٤٧] د/ مصطفى محمد الجمال: التأمين، مرجع السابق، فقرة ٣٠٥، ص٣٦٨ وما بعدها؛ د/ نزيه المهدي، المرجع السابق ص٧٣ وما بعدها.

[٤٨] أشرف جابر: التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، مرجع السابق، ص٨، هامش٢.

[٤٩] د. جابر محجوب على، الجوانب القانونية للتامين الجماعي، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٢م، ص٢٢.

[٥٠] عبد الحي حجازي، نظرات في الاشتراط لمصلحة الغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة، يناير ١٩٦٣م، ص٤٥.

[٥١] د/ سعد واصف: يرى سيادته أن أهم ما يميز التأمين من المسئولية عن الاشتراط لمصلحة الغير هو أن المؤمن له لا يقصد إلى مصلحة الغير المصاب، وإنما يهدف إلى الإفادة من المزايا التي يهيئها له التامين، بإذابة خطر المسئولية الذي سيقع على عاتقه لو وقع الحادث للمصاب أو المضرور. فمصلحته وحدها هي رائدة في االلتجاء إلى التأمين، أما مصلحة الغير فهي شئ لم يطرق ذهنه بالمرة حين أقدم على التأمين من مسئوليته)- المرجع السابق، ص٣٩.

(٢) اختلاف الدفوع التي يمكن للمؤمن أن يدفع بها ضد كل من المضرور في التأمين من المسئولية والمستفيد من التأمين بناءً على اشتراطه لمصلحته، إذ إن المؤمن يستطيع أن يدفع ضد المستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير بكل الدفوع التي يستطيع أن يدفع بها في مواجهة المستأمن، بينما في التأمين من المسئولية، وخاصة في التأمين من المسئولية من حوادث السيارات الإجباري، فإن المؤمن لا يستطيع أن يدفع في مواجهة المضرور بالدفوع التي له قبل المستأمن المسئول [٥٢].

(٣) أن القانون لا يشترط قبول المضرور للاستفادة من تأمين المسئولية، وذلك على عكس الاشتراط لمصلحة الغير، إذ يكون قبول المستفيد ضرورياً للاستفادة من الاشتراط الذي أبرم لمصلحته [٥٣] وإن كان رضاء المنتفع ليس ضرورياً لذات قيام الاشتراط.

فإذا كان تأمين المسئولية يختلف عن الاشتراط لمصلحة الغير، فإن الأمر على خلاف ذلك في حال التأمين الجماعي[٥٤]، إذ يعد الفقه[٥٥] – وفقًا للرأي الراجح– التأمينَ الجماعي اشتراطًا لمصلحة الغير، إذ يكون طالب التأمين هو المشترط، والمؤمن هو المتعهد، والمؤمن له هو المستفيد، وتعتنق محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في تكييفها لعقد التأمين الجماعي على الحياة[٥٦].

ثانيًا: التأمين من المسئولية والإعفاء من المسئولية:

القاعدة أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية لمخالفة ذلك النظام العام[٥٧]، ومع ذلك يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية، ما لم يرتكب المدين غشًا أو خطأ جسيمًا فيبطل الإعفاء[٥٨].

فإذا اشتَرط في العقد إعفاءَه من أي مسئولية تترتب على إخلاله بالتزامه العقدي، فمعنى ذلك أنه لن

---

[٥٢] ويؤكد د/ مصطفى الجمال أن وثائق التأمين كثيراً ما تتضمن شرطًا يمنع المؤمّن له من الإقرار بمسئوليته أو من التصالح عليها بغير موافقة المؤمن، ويترتب على مخالفة هذا المنع سقوط حق المأمن له في مبلغ التأمين، أو على الأقل عدم الاحتجاج على المؤمن بما تم من إقرار أو تصالح).

[٥٣] جابر محجوب على، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٢، ص٢٢.

[٥٤] د/ جابر محجوب على، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مرجع سابق، ص٢٤.

[٥٥] د/ حسن حسين البراوي: التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٨١.

[٥٦] إذ قضت محكمة النقض بأنه: "لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه، إما أن يكون تأميناً مقدماً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق في مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل، وقبل أن يعتزل عمله، أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة، فإن هذا العقد بصورتيه ليس تطبيقًا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير...". نقض مدني جلسة ٤ يناير ٢٠٠٢م، الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ قضائية، حكم غير منشور. راجع د/ حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، مرجع سابق، ص١.

[٥٧] المادة ٣/٢١٧ من التقنين المدني المصري ويقابلها المادة ٢٢٠ من القانون المدني الليبي، ويراعى أن هناك فرق بين الاتفاق على الإعفاء من المسئولية مقدماً، أي قبل قيامها، وهو ما يعد باطلاً، وبين الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية بعد تحقيقها، إذ يعد هذا الاتفاق تنازلاً من جانب الدائن عن حقه في التعويض، وهو تنازل جائز صحيح، مثله مثل تنازل أي شخص عن حقه بعد ثبوته. د/ محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٥٤.

[٥٨] المادة ٢/٢١٧ من التقنين المدني المصري ويقابلها المادة ٢٢٠ من القانون المدني الليبي.

يتحمل أي تعويض عن خطئه العقدي، طالما لم يصل هذا الخطأ إلى مرتبة الغش أو الخطأ الجسيم[٥٩]، فمشروط الإعفاء من المسئولية العقدية يقصد بها تعديل آثار المسئولية الناشئة عن الإخلال بالعقد[٦٠].

فشرط الإعفاء من المسئولية، وما يمكن إلحاقه بها من أفكار، كفكرة قبول المخاطر [٦١]، الهدف منها هو إبعاد المسئولية عن كاهل المسئول، وجعل المضرور هو الذي يقع عليه عبء هذا الضرر.

ويعرف بعض الشراح [٦٢] اتفاقات الإعفاء من المسئولية بقوله هي: "تلك التي ينزل فيها أحد طرفيها عن حقه في التعويض قبل الآخر إذا أصابه ضرر يكون هذا الأخير ملزماً بتعويضه".

ويلتقي هذا النظام مع التأمين من المسئولية [٦٣]، في أن المسئول يرفع عن كاهله نتائج خطئه، فالمسئول لا يدفع تعويضاً؛ لأن غيره – وهو المؤمن– سيدفعه في حال تأمين المسئولية، أو لأن المتعاقد الآخر في حال الإعفاء من المسئولية – أي المضرور– لقد أعفاه من مسئوليته التعاقدية. كما يتشابه شرط عدم المسئولية مع التأمين من المسئولية في أن الشخص لا يجوز له أن يتحلل أو يتخلص من نتائج خطئه العمد أو غشه، بل يجب عليه في جميع الأحوال أن يتحمل وحده نتائج الغش المنسوب إليه[٦٤].

ورغم أوجه الشبه هذه، إلا أن هذين النظامين مختلفان تماماً، سواء من الناحية الفنية أو الناحية القانونية، فمن الناحية الفنية، يقوم التأمين من المسئولية على أسس اجتماعية واقتصادية معاً، مظهرها تعاون جماعة المؤمن لهم، هدفها تشتيت المخاطر وإذابتها بالمقاصة بينها، وهذه الظاهرة التعاونية التي تستند إلى قواعد الإحصاء لا وجود لها في اتفاقات الإعفاء من المسئولية[٦٥].

أما من الناحية القانونية، فتعدد أوجه الاختلاف، فمن جهة أولى، فإن الإعفاء من المسئولية، وكما يشير غالبية الفقهاء[٦٦]، يؤدي إلى إعفاء المسئول نهائياً، وبالتالي فإن المضرور يفقد حقه في التعويض، أما التأمين من المسئولية، فإنه يؤكد المسئولية ويقويها، بإضافة ذمة جماعية تقف وراء الذمة المالية للمسئول وهي شركة التأمين.

ومن جهة ثانية، فإن التأمين من المسئولية، يُعد عقداً احتمالياً، أو عقداً احتمالياً بدرجة امتياز، كما

---

[٥٩] محمد إبراهيم الدسوقي، التأمين من المسئولية، مرجع سابق، ص٤٥.

[٦٠] إسماعيل محمد المحاقري، الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارناً بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٤٣.

[٦١] ينظر: إبراهيم الدسوقي، قبول المخاطر وأثره على المسئولية المدنية، مجلة المحامي الكويتية، العددان التاسع والعاشر، فبراير– مارس ١٩٧٨ من ص١٥. إذ يشير سيادته إلى أن: "نظرية قبول المخاطر تتضمن معنى الاتفاق على الإعفاء من المسئولية".

[٦٢] محمود جمال الدين زكي، اتفاقات المسئولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة ١٩٦٠م، ص٥٤٥.

[٦٣] يرى جانب من الفقهاء أن الاتفاق بين هذين النظامين من هذه الناحية ليس كاملاً، والتقريب بينهما غير صحيح، فالمؤمّن له في التأمين من المسئولية في الواقع يتحمل جزءاً من التعويض بواسطة الأقساط التي يدفعها وإن كان يسيراً. د/ عمر إبراهيم حسين، جماعية المسئولية المدنية، منشورات جامعة قاريونس، بدون سنة نشر، ص٦٦.

[٦٤] محمد إبراهيم الدسوقي: التأمين من المسئولية، مرجع سابق، ص٤٥.

[٦٥] سعد واصف، التأمين من المسئولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٨م، ص٣٤.

[٦٦] ينظر كلاً من: السنهوري، مرجع سابق، ص١٦٤٣؛ سعد واصف، رسالته السابقة، ص٣٦؛ عمر إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص١٤٢؛ محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٤٥.

يشير بعض الفقهاء[٦٧]، إذ إن كلا المؤمِّن والمؤمّن له لا يستطيعان عند إبرام العقد تحديد مقدار ما يلتزم به ومقدار ما سيحصل عليه، أما في شروط الإعفاء من المسئولية فلا وجود لعنصر الاحتمال في العقد، إذ إن كلاً من المتعاقدين قد عرف وحدد مراكزه الأولى عند التعاقد، فلا مسئولية على من اتفق على إعفاء نفسه منها ولا تعويض للطرف الآخر[٦٨].

ومن جهة ثالثة، فإن الإعفاء من المسئولية لا يجوز إلا في نطاق المسئولية العقدية[٦٩]، في حين أن التأمين من المسئولية يجوز الأخذ به، سواءً في نطاق المسئولية العقدية أو التقصيرية.

ومن جهة رابعة، يجوز التأمين من المسئولية عن الخطأ الجسيم للمؤمن له، في حين أنه لا يجوز الإعفاء من المسئولية عن الخطأ الجسيم للمدين، وذلك في إطار المسئولية الشخصية[٧٠]، في حين يختلف الأمر في حال المسئولية عن فعل الغير [٧١].

---

[٦٧] عابد فايد عبد الفتاح، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص٤٢.

[٦٨] إسماعيل محمد علي المحاقري: الإعفاء من المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٥٠.

[٦٩] ينظر المادة ٣/٢١٧ من القانون المدني المصري ويقابلها المادة ٢٢٠ من القانون المدني الليبي.

[٧٠] المادة ٢/٢١٧ من القانون المدني المصري.

[٧١] جابر محجوب علي، المسئولية عن فعل الغير في إطار المجموعات العقدية، مجلة المحامي، السنة ٢٣، أبريل- مايو – يونيو ١٩٩٩م، ص٥٩. إذ يشير سيادته إلى تساؤل بشأن ما إذا كان باستطاعة المدين أن يعفي نفسه من المسئولية عن فعل مساعديه أو بدلاته أو يقيد هذه المسئولية؟ ويضيف إلى ذلك أن الإجابة على هذا السؤال تبدو عسيرة، لأنه إذا كان من الطبيعي إظهار نوع من التسامح إزاء الشرط الذي يقتصر على الإعفاء من المسئولية عن فعل الغير، دون المساس بتلك الناشئة عن الفعل الشخصي، فإنه يتعين على ذلك ملاحظة أن مثل هذا الشرط عندما يرد في العقود التي يعهد دائماً بتنفيذها للمساعدين أو البدلاء يكون خطيرَ الأثر، فهو يسقط من الناحية الواقعية كل قيمة لمنع الإعفاء الذي يمثل الشرط استثناءً عليه، ومع ذلك فإن المشرع المصري أشار في المادة ٢١٧ الفقرة الثانية من التقنين المدني إلى جواز الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتأمين من المسئولية

إن التأمين من المسئولية له طبيعة تميزه عن غيره من الأنظمة وعن الأنواع الأخرى من التأمين؛ **فمن ناحية:** هو تأمين يضمن المؤمِّن فيه الأضرار التي تصيب المؤمّن له من جراء رجوع الغير عليه بدعوى المسئولية، وبذلك فهو يختلف عن شرط عدم المسئولية من نواح مختلفة، فالتأمين من المسئولية يبقي المسئولية في ذمة المسئول، أما شرط الإعفاء من المسئولية فهو يبعد المسئولية عن كاهل المسئول ويجعل المضرور هو الذي يقع عليه عبء هذا الضرر، كما أن التامين من المسئولية يقوي مركز المضرور ويجنبه خطر إعسار مدينه المسئول، وهذا ما يشجعه على إقامة دعوى لتعويض الضرر الذي أصابه، وقد تكون هذه الدعوى على المؤمن مباشرة كما في القانون الفرنسي وقانون التأمين الإجباري على حوادث السيارات في مصر[٧٢].

ومن ناحية ثانية: التأمين من المسئولية يعتبر تأميناً من الأضرار، وبالتالي فإن التأمين من المسئولية يتصف دائماً بالطابع التعويضي[٧٣] كسائر عقود التأمين من الأضرار، وبذلك فهو يتميز عن عقد التأمين من الإصابات الذي لا يخضع لتطبيق المبدأ التعويضي كسائر عقود التأمين على الأشخاص، وإن كان يشبه تأمين الإصابات، وذلك لأن كلاً منهما يضمن الإصابات التي تلحق بالجسم، إلا أن الإصابة التي تلحق في عقد التأمين من الإصابات بالمؤمن له، في حين يكون في التأمين من المسئولية بالغير، ولا يقصد في التأمين من المسئولية تأمين الغير، وإلا كان تأميناً على الأشخاص، فالمؤمن له لا يقصد إلا تأمين نفسه من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية [٧٤].

ومن ناحية ثالثة: التأمين من المسئولية يعتبر تأميناً لدين. وإن كان التأمين من المسئولية تأميناً من الأضرار، كما يعتبر كذلك التأمين على الأشياء، إلا أنهما يختلفان، فالتأمين على الأشياء يكون محله تأميناً على شيء مملوك للمؤمن له، أما محل التأمين من المسئولية فهو ما سوف يكون على المؤمن له من دين

---

[٧٢] د/ السنهوري، المرجع السابق، ص٢٠٦٨؛ سعد واصف، المرجع السابق، ص٣١ وما بعدها؛ أيضاً في نفس المعنى: محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها.

[٧٣] د/ أحمد شرف الدين: "وقد ذكر سيادته أن التأمين من المسئولية يتصف بالطابع التعويضي، وإن كان يمكن أن ينحسر عنه هذا الوصف، إذ نص في وثيقة التأمين على استحقاق مبلغ جزافي بمجرد تحقق الخطر المؤمن عليه بصرف النظر عن مقدار الضرر أو حتى وجوده، ونحن نرد على ذلك بأن التأمين من المسئولية دائماً يتصف بالطابع التعويضي وأن مثل هذا الشرط يكون باطلاً لمخالفته النظام العام، كما أنه يدفع المؤمّن له إلى إحداث الخطر المؤمن عليه عمدياً. المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها. ويؤكد هذا المعنى: حمدي عبد الرحمن: "وهو يهدف إلى تعويض المستأمن عن الأضرار المادية التي يمكن أن تلحق بذمته المالية نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، فهو تامين تعويضي، أو هو كما يقال: عقد تعويض الغرض منه مجرد الحصول على تعويض مالي مناسب مع الضرر الذي تحقق كنتيجة لوقوع الخطر المؤمن منه، مما يجعل هذا التعويض مرتبطاً وثيقاً بالضرر المتحقق، وهذه الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار تظهر اختلافاً جوهرياً بينه وبين التأمين على الأشخاص الذي تنتفي فيه الصفة التعويضية، ويظهر هذا الاختلاف بصورة جلية في طريقة تحديد مبلغ التأمين في كل منهما". مذكرات في التأمين، مرجع سابق، فقرة ٤٢، ص٦٢.

[٧٤] د/ محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص٥٤ وما بعدها؛ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص١١٦؛ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٦٣ وما بعدها؛ محسن البيه، في حقيقة أزمة المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص٣٣؛ سعد واصف، المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها.

يشغل ذمته المالية من جراء رجوع الغير عليه بدعوى المسئولية، كما أنه في التأمين من المسئولية لا تقتصر العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، بل يوجد إلى جانبهما شخص ثالث هو المضرور الذي أعطت له بعض التشريعات علاقة مباشرة بالمؤمن [٧٥]، فأصبح للمضرور بمقتضى هذه التشريعات الحق في إقامة دعوى مباشرة ضد المؤمن لمطالبته بتعويض الضرر الذي أصابه من جرّاء تحقق مسئولية المؤمن له.

وهذا الأمر لا يستقيم مع اعتبار أن التأمين من المسئولية ليس من قبيل الاشتراط لمصلحة المضرور، ولعل ذلك كان سبباً أساسياً لظهور نظرية حديثة تقوم على أساس أن تأمين المسئولية يعتبر تأميناً لحق المضرور وليس تأميناً لدين المسئول "المؤمن له" [٧٦].

لذا يتضح لنا أن التأمين من أعباء المسئولية يقوم بدور الضمان المزدوج، فمن ناحية يهدف إلى وقاية وصيانة ذمة المؤمن له المالية مما قد يعتريها من أخطار المسئولية، ولذلك قيل أنه تأمين وقائي أو اتفاقي، ومن ناحية أخرى فإنه يضمن للمؤمن له الآثار السلبية التي قد تلحق بذمته المالية تبعاً لتحرك دعوى المسئولية، بحيث يلقى هذا العب على كاهل المؤمن الذي قبل تحمل عبء الخسارة، هذا بالإضافة إلى أنه يكفل للغير المضرور وسيلة للحصول على التعويض الذي يمحو أو يخفف ضرره.

---

[٧٥] د/ عبد المنعم البدراوي: إذ ذكر سيادته: "أن البعض انتقد التقسيم الثنائي للتأمين (الأضرار- الأشخاص) بدعوى أنه لا يمكن أن يحيط بكل أنواع التأمين، فتأمين المسئولية لا يمكن إدخاله تحت أي نوع من هذين النوعين، ولذلك يقسم الأستاذ جوسران التأمين من حيث موضوعه إلى ثلاثة أنواع: (أشخاص- أشياء- مسئولية)، وهو يذهب إلى أن التأمين من المسئولية ذو صفة مختلطة، ولكن الحقيقة أن التأمين من المسئولية هو تأمين يقصد به مواجهة ما يلزم به المؤمّن له من التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير. المرجع السابق، ص٤٣ وما بعدها؛ وينظر أيضاً: نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٦٣ وما بعدها؛ السنهوري، المرجع السابق، ص٢٠٦٧ وص٢١٠١ وما بعدها؛ وينظر أيضاً في ذلك: جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١١٣ وما بعدها.

[٧٦] وقد استند أنصار هذه النظرية إلى الآتي: أ- كثرة تدخل المشرع من أجل تقرير حالات جديدة للتأمين الإجباري للمسئولية المدنية وتدخل المشرع ليس هدفه ضمان دين مسئولية محدث الضرر ولكن ضمان الوفاء بالتعويض للمضرور. ب- إعطاء المشرع للمضرور الحق في رفع دعوى مباشرة ضد الدائن حتى لا يدخل عوض التأمين الذمة المالية للمؤمن له ويصبح بالتالي ضمن عناصر الضمان العام لدائنيه، وفي هذا خطر على المضرور، خصوصاً إذا كان المؤمّن له معسراً أو مفلساً. ج- عدم الاحتجاج على المضرور بالدفوع اللاحقة على وقوع الخطر المؤمن منه. للمزيد يراجع بالتفصيل: محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها؛ محسن البيه، في حقيقة أزمة المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص٣٦- ٤٤؛ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص٢٧. ويؤكد الباحث على أن اعتبار التأمين من المسئولية ضماناً لحق المضرور طبقًا للنظريات الحديثة مقصورٌ على حالات تدخل المشرع التي تجعل التأمين من بعض حالات المسئولية إجبارياً فقط. أما في خارج حالات التأمين الإجباري من المسئولية المدنية فإن التأمين من المسئولية لا يزال يعتبر تأميناً لدين المسئول "المؤمّن له" من رجوع المضرور عليه بالمسئولية.

المبحث الثاني

تحديد نطاق التأمين من المسئولية ضد أضرار أبراج الهاتف المحمول

تمهيد وتقسيم:

لقد تطور نظام تأمين المسئولية تطوراً كبيراً في الوقت الحاضر واكبَ التطور الذي لحق بالمسئولية المدنية بحيث أصبح يشمل تأمين أخطار التلوث البيئي، بالنظر إلى جسامة وفداحة الآثار المالية الناجمة عنها. وقد يكون الاعتقاد بأن تأمين المسئولية عن أخطار التلوث لا يعدو أن يكون تأميناً عادياً للمسئولية لا يثير ثمة خصوصية، بمعنى أنه لا تثور حول إمكانية تأمينها أيٌ شكوك، بيد أن الأمر على عكس ذلك تماماً، إذ ما زال التساؤل قائماً حول مدى قابلية هذه الأخطار للتأمين حتى الآن ولا سيما أخطار التلوث الصادرة عن أبراج الهاتف المحمول؟

وهذا التساؤل يعني– من وجهة نظر شركات ومؤسسات التأمين– ما إذا كان خطر التلوث الصادر عن أبراج الهاتف المحمول يستجمع الشروط القانونية والفنية التي تجعله قابلاً للتأمين من عدمه. وسوف نجيب على هذا التساؤل في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين.

المطلب الثاني: صناديق الضمان وتعويض أضرار التلوث.

المطلب الأول

مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين

تمهيد وتقسيم :

سنوضح من خلال هذا المطلب مدى قابلية أخطار أبراج الهاتف المحمول للتأمين سواء من الناحية الفنية ، أو من الناحية القانونية ، و ذلك من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : مدى قابلية أخطار أبراج الهاتف المحمول للتأمين من الناحية الفنية .

الفرع الثاني : مدى قابلية أخطار ابراج الهاتف المحمول للتأمين من الناحية القانونية .

الفرع الأول

مدى قابلية أخطار أبراج الهاتف المحمول للتأمين من الناحية الفنية

يقوم التأمين في حقيقة الأمر على التعاون بين مجموع المؤمن لهم، الذين يتهددهم جميعاً خطر واحد، ويرغبون في توقي نتائجه الضارة، ولذلك فهم يعمدون فيما بينهم إلى جمع مبلغ كبير من المال، يسهم فيه كل منهم بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلي للأخطار، ويوزع هذا المال على من تحل بهم الكارثة منهم، والمؤمن هو الذي يقوم بإدارة أو تنظيم هذا التعاون، بأن يجري المقاصة بين الأخطار، أي يحدد قدر الإمكان عدد الكوارث التي يمكن أن تحل بمجموعة المؤمن لهم وأهميتها، ليتسنى له على ضوئها أن يُحدد مقدارَ القسط الذي يلتزم به كلٌ منهم، ولن يتوصل إلى ذلك إلا بالاعتماد على

قوانين الإحصاء. ويطلق على ما سبق الأسس الفنية للتأمين [٧٧]، وهي ثلاثة: التعاون بين المستأمنين أو تجميع المخاطر، والمقاصة بين الأخطار، والاستعانة بقوانين الإحصاء؛ هذا من جانب.

أما من الجانب الآخر فإن المؤمن عند اختياره للمخاطر التي يقبل التأمين عليها يجب أن تتوافر فيها الصفات أو الشروط التي تكفل تحقيق هذه الأسس على أفضل نحو ممكن، وهذه الشروط تنحصر في ضرورة أن يكون الخطر متواتراً، وموزعاً، ومتجانساً مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين. ومن هنا يثور التساؤل عن مدى استجابة أخطار التلوث لهذه الصفات أو الشروط، وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي.

أولاً :الشروط الفنية اللازم توافرها في الخطر

تناولنا فيما سبق الشروط القانونية الواجب توافرها في الخطر، ولكن بجانب هذه الشروط توجد شروط فنية أخرى يلزم توافرها في الخطر، حتى يكون قابلاً للتأمين– وسنتناولها فيما يلي:

-أن يكون الخطر متواتراً.

-أن يكون الخطر موزعاً.

-أن يكون الخطر متجانساً.

ويضيف بعض الفقهاء شرطاً رابعاً هو: أن يكون في الإمكان تحديد نتائج توقعه[٧٨].

الشرط الأول: أن يكون الخطر متواتراً:

طالما أن التأمين يقوم على فكرة المقاصة بين المخاطر التي من نفس النوع، فإنه يجب فنياً أن يكون الخطر متواتراً، أي أن يكون الخطر قابلاً للتحقق بدرجة كافية، تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة احتماله[٧٩]، واحتمال تحقق أي خطر من الأخطار، يكون قياسه سليماً، بالاعتماد على قانون الأعداد الكثيرة[٨٠]، ومؤدى هذا القانون أن الأحداث التي يبدو لنا وقوعُها عرضاً أو مصادفة ليست كذلك في الواقع، فهي لا تقع بلا ضابط أو معيار، بل إنه يمكن رصدها ويمكن تقدير مدى احتمال وقوعها، فالصدفة يحكمها قانون يسمى بقانون الأعداد الكثيرة، والذي بمقتضاه أن هذه الحوادث إذا كان لا يمكن تقدير مدى احتمال وقوعها إذا نظرنا إليها بصورة فردية، أو بالنسبة إلى وقوعها بصدد عدد قليل من الحالات، إلا أننا إن وسعنا الرؤية ولاحظنا عدداً كبيراً جداً من الحالات أمكننا ذلك من التوصل إلى نتائج معينة بعدد نسبة إمكانية حدوثها.

ولذا فإن الشروط الفنية في التأمين تحتم ضرورة وجود عدد كبير من الأفراد، أو من الأشياء المعرضة لخطر معين حتى يمكن التأمين عليها، وتوافر الأعداد الكبيرة في عمليات التأمين يبعد الخسائر عن شركات التأمين؛ لأنه لا تكون هناك انحرافات كبيرة بالنسبة إلى احتمال تحقق الخطر المحتسب قسطُ التأمين على أساسه.

ولا يشترط تواتر وقوع الخطر إلا بالنسبة إلى العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم، أما بالنسبة

---

[٧٧] د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج٧، المرجع السابق، ص١٢٧٨؛ حسام الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، المرجع السابق، ص٣٧؛ نزيه المهدي: عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٠٢.

[٧٨] د/ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص٣٨٠.

[٧٩] د/ رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص٣٧٥.

[٨٠] د/ جلال محمد إبراهيم: التأمين– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٢.

إلى كل مؤمن له على حدة، فالأمر مختلف، لأنه بالنسبة إلى هذا الأخير يشترط في الخطر، دائماً، أن يكون حادثةً احتمالية[٨١].

الشرط الثاني: أن يكون الخطر موزعاً:

لكي يتمكن المؤمن من حساب الأخطار التي تقع على عاتقه بدقة طبقًا للإحصاء يجب أن تكون الأخطار موزعة، ويقصد بذلك، كما يرى بعض الشراح[٨٢]، أن يتم جمع عدد كبير من الأخطار، لا يتحقق منها إلا القليل فقط، أي أنه يجب وجود فارق كبير بين ما يجب من الأخطار وما يتحقق من كوارث من بين تلك الأخطار، فتكون الأخطار المؤمن منها كثيرة، وما يتحقق قليلاً، وبعبارة أخرى: ألا يكون الخطر مركزًا يصيب في ذات الوقت عددًا كبيرًا من الأشخاص أو الأشياء، ولا يعني ذلك أن الخطر يجب ألا يصيب عددًا كبيرًا من الأشخاص، وإنما المقصود ألا يصيبهم جميعًا في وقت واحد[٨٣].

ويتصل هذا الشرط بفكرة التعاون القائم عليها نظام التأمين، فإذا كان من شأن الخطر تحقق إصابته جميع المؤمن لهم أو معظمهم في ذات الوقت لأصبح من المستحيل إجراء المقاصة بين المخاطر، وهو أساس فني من أسس التأمين[٨٤]، فيما يرى البعض[٨٥] أن القول بغير ذلك– وهو جواز أن تحل الكارثة بكل الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها– سيترتب عليه استحالة أن يقوم المؤمن بتصفية هذه الكوارث من الرصيد المشترك للأقساط.

وعلى ذلك، فإن من الأخطار التي لا تُقبل من الناحية الفنية التأمين عليها أخطار الكوارث الطبيعية، كالزلازل والثورات البركانية؛ لأنها تصيب مناطق محددة، ومن ثم لا تكون موزعة بدرجة تسمح بالتأمين ضدها، وكذلك الحال في الأزمات الاقتصادية والحروب الدولية أو الداخلية[٨٦].

الشرط الثالث: أن يكون الخطر متجانساً:

ويعني ذلك أن يكون الخطر من طبيعة واحدة، إذ لا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر تختلف في طبيعتها، فيلزم أن تكون الأخطار متجانسة، متماثلة[٨٧].

ولكي يكون هناك تجانس بين المخاطر فإنها يجب أن تتشابه في العديد من النواحي، فمن حيث الطبيعة، يجب أن تقسم المخاطر التي تجري عليها الإحصائيات إلى مجموعات حسب طبيعتها، فمثلاً توضع عمليات التأمين على الحياة في مجموعة، وعمليات التأمين من الأضرار في مجموعة ثانية وهكذا. فهذا ما يضمن لنا الحصول على نتائج أقرب ما تكون إلى الدقة، ومن حيث الموضوع؛ يجب تقسيم المخاطر بحسب موضوعها أو المحل الذي تقع عليه، والذي هو الشخص أو الشيء المؤمن عليه، ومن حيث القيمة؛ يجب ألا يكون هناك داخل المجموعة الواحدة أخطار توجد بين قيمها اختلافات فادحة، ومن

---

[٨١] د/ جلال محمد إبراهيم، التأمين– دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص٤٨.

[٨٢] د/ توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص٢١٧.

[٨٣] د/ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص٣٧٧.

[٨٤] د/ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٢٧٧؛ وبنفس المعنى: توفيق حسن فرج: أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٢١٨.

[٨٥] د/ جلال محمد إبراهيم، التأمين– دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٤٦.

[٨٦] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٦ وما بعدها.

[٨٧] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص٢٧٧.

حيث المدة؛ يجب أن تكون مدة التأمين بين مختلف هذه المخاطر متقاربة؛ لأنه كلما تقاربت مدة تأمين المخاطر كانت نتائج الإحصائيات أقرب إلى الدقة[٨٨].

الشرط الرابع: أن يكون الخطر من الممكن تحديد نتائج توقعه:

وهذا ما يعرف بشرط إمكانية تحديد الخسارة، فحتى يمكن التأمين من خطر معين لا بد وأن يكون ناتج تحقيق هذا الخطر محدداً أو قابلاً للتحديد بصورة دقيقة، ليس فقط من حيث المقدار، وإنما بالنظر أيضاً إلى وقت تحقيق الخطر ومكان تحقيقه[٨٩]. ويعبر البعض[٩٠] عن هذا الشرط بكون الخسارة عن وقوع الخطر مادية، وبذلك لا يمكن التأمين على الأشياء بما لها من قيمة عاطفية لدى صاحبها، ولا يعني ذلك أن المؤمن يرفض التأمين على أشياء من هذا النوع، وإنما يقبل التأمين على أساس ما لها من قيمة نقدية في السوق، وليس على أساس قيمتها العاطفية لدى صاحبها.

ويضيف البعض إلى ذلك شرطًا خامسًا[٩١]؛ وهو أن يكون الخطر من السهل إثباته، فلا يمكن التأمين ضد مرض لا تظهر له أعراض مثل الصداع أو فقدان الذاكرة.

ثانيًا : مدى توافق أخطار أبراج الهاتف المحمول مع الشروط الفنية

فالهدف من التأمين في كافة صوره وأشكاله وفقًا لما أكدت عليه كافة التشريعات هو منح المضرورين تعويضاً كاملاً، فهو عملية فنية، جماعية، تقوم على التعاون بين مجموع المؤمن لهم المهددين جميعًا بخطر واحد ويرغبون جميعًا في توقي نتائجه الضارة، والمؤمن هو الذي يقوم بإدارة وتنظيم هذا التعاون بأن تُجرى المقاصة بين الأخطار بوجه عام عن طريق الاستعانة بقوانين الإحصاء.

وعلى ذلك فإنه يلزم لإمكان تغطية خطر ما – علاوة على توافر الشروط القانونية – أن يستجيب لمجموعة من الأسس الفنية التي تقوم عليها عمليات التأمين بوجه عام، فالتأمين عملية فنية تقوم على ثلاثة أسس جوهرية هي: التعاون بين المستأمنين و تجميع المخاطر والمقاصة بين الأخطار والاستعانة بقوانين الإحصاء، وتتوقف استجابة الخطر لهذه الأسس على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الفنية؛ تتمثل في ضرورة أن يكون الخطر متواترًا، موزعًا أو متفرقًا، ومتجانسًا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة أو مؤسسة التأمين.

وقد يستلزم توافرُ الشروط الفنية استبعادَ بعض المخاطر الحديثة، التي لا تصح فنيًا للتأمين عليها، سواءً لتميزها بعدم انتشارها، وبالتالي لا يسمح بتطبيق قانون الأعداد الكثيرة، الذي يشترط لإعماله أن يجري على عدد كبير جدًا من الحالات[٩٢]، أو لتميزها بالتركيز، بمعنى ألا يكون الخطر موزعًا، فهو يصيب في نفس الوقت عددًا كبيرًا من الأشخاص، كالكوارث الطبيعية [٩٣].

---

[٨٨] توفيق حسن فرج: أحكام التأمين، مرجع سابق،ص٢١٢ وما بعدها.

[٨٩] د/ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص٣٨٠.

[٩٠] د/ عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص١٨.

[٩١] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق، ص١٨.

[٩٢] جلال محمد إبراهيم، التأمين– دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٥٤.

[٩٣] ولذلك قامت بعض الدول كفرنسا بسن قانون خاص يتعلق بتعويض ضحايا الكوارث الطبيعة. وهو القانون رقم ٨٢-٠٠٦ ١٣ يوليو ١٩٨٢ وأصبحت مواده رقم من ١٢٥-١ إلى ١٢٥-٦ من قانون التأمين، وبعد حادثة تولوز بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠١م تم إدخال تعديل تشريعي في عام ٢٠٠٣م (قانون باشلو) ليشمل التأمين من الكوارث التي من صنع البشر التي

وحيث إن أخطار التلوث من المخاطر الحديثة التي تتميز بخصوصيتها، الأمر الذي يجعل تطويع النصوص القائمة أمراً صعباً، كحال القواعد المتعلقة بالمسئولية، فهل الأمر نفسه في حال التأمين؟ وبعبارة أخرى: هل تتوافق أخطار التلوث ومنها أخطار أبراج الهاتف المحمول مع الشروط الفنية للأخطار التي يتم التأمين عليها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي من النقاط.

(أ) أخطار أبراج الهاتف المحمول وتجميع المخاطر:

حتى تكون حسابات المؤمن دقيقةً قدر الإمكان– لا بد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، لأن دائرة إمكان تحققها، والتي يجري عليها الإحصاء، تكون متسعة، بما يساعد على حسن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر(٩٤).

ويترتب على هذا الشرط أن المخاطر الحديثة، ومنها أخطار أبراج الهاتف المحمول، لا تصلح فنياً للتأمين عليها؛ لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يشترط لإعماله أن يجري على عدد كبير جداً من الحالات. فلو نظرنا إلى طبيعة أخطار التلوث نجد أنه يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تُعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير، ففئات المخاطر متشعبة ومتعددة، وبالتالي فإن وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون من الأمور الصعبة. وبالتالي فإن عدد بوالص التأمين القادرة على ضبط أهمية كل عامل من العوامل المؤثرة على الخطر ما زالت قليلة، وحتى في حالة إمكانية الوصول إلى هذه المعرفة، فإن مدى دقة هذه الإحصائيات ستكون قريبة إلى حد كبير(٩٥).

لذا فإن هذا النوع من الأخطار لا يزال في الواقع قليلَ العدد في السوق التأمينية، إذا ما قورن بالأخطار التقليدية، أو ليس متاحاً للتغطية التأمينية بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي منظوراً لهذه الأخيرة بمقياس الأخطار التقليدية، ويرجع ذلك إلى تردد شركات التأمين عادة في قبول التغطية التأمينية لهذه الأخطار، إما بسبب ما تتميز به هذه الأخطار من ضخامة الحجم وفداحة الكارثة (٩٦)، حيث تعجز كبرى شركات التأمين عن أن تأخذ على عاتقها عدداً كبيراً منها، وإما بسبب الصعوبات الفنية التي تتعلق بقصور الإحصاءات وصعوبة المعرفة المسبقة لحجم هذه الأخطار التي تلتزم بتغطيتها أو بشكل تقريبي، وقد يرجع

=تصيب الممتلكات، وهو ما يعرف بالمخاطر التقنية. وقد تبعت النموذج الفرنسي العديد من الدول الأوربية، مثل بلجيكا وإيطاليا، ففي مايو من عام ٢٠٠٤م أصدرت بلجيكا تشريعاً يتعلق بالتأمين من الكوارث الطبيعة، مشابهة للنموذج الفرنسي. د/ مسلط قويعان المطيري، المرجع السابق، ص٣٢٥.

(٩٤) إذا كنا نذهب إلى القول بأن أخطار التلوث من المخاطر الحديثة، فذلك بالنظر إلى التغطية التأمينية. ولكن التلوث البيئي قديم بقدم البشرية، فخطر التلوث موجود من قرون، مما أضر بالبيئة وأخل بتوازن عناصرها، وهدد وجود الإنسان ذاته فضلاً عن سائر الكائنات الحية الأخرى. وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة التقدم التكنولوجي والعلمي. د/ نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٢٩.

(٩٥) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص٢٨.

(٩٦) نذكر على سبيل المثال الوباء الذي اجتاح اليابان عام ١٩٥٩م والناتج عن إلقاء زئبق حول خليج مياناتا، وتلوث المنطقة المجاورة لميلان عام ١٩٧٦م بسبب سحابة الديوكسين صادرة عن مصنع سفسفو، أو تسمم نهر الراين عقب نشوب حريق في مصنع المبيدات الحشرية عام ١٩٨٦م، ولا ننسى الكوارث النووية التي وقعت في بنسلفانيا عام ١٩٧٩م، وفي تشرنوبيل عام ١٩٨٦م، فإن هذه الكوارث قد كشفت عن سعة ظاهرة التلوث. ينظر: نبيلة رسلان، المرجع السابق، ص٣١.

إلى عزوف المستأمنين عن عرض هذه الأخطار للتغطية التأمينية نظراً للغلو في سعر القسط الواجب دفعه لشركة التأمين[٩٧].

ومن هنا يتردد المؤمنون أنفسهم في قبول هذه المخاطر عادة، وإذا قبلوها فلا يكون أمامهم إلا خياران كلاهما صعب:

الأول: أن يستغني عن القيام بتقدير أو بتقييم غير دقيق وتطبيق نظام النقاط، والذي تُجمع فيه عناصر الخطر (مثل العمليات الصناعية والظروف الجغرافية) قائمة واحدة، ثم يُعطى نقاطًا، وبالتالي يتم جمع عناصر الخطر مع بعضها على أساس هذه القائمة التي يتم ربطها بعد ذلك بالخصومات أو بالإضافات إلى كل سوق.

الثاني: أن يقوم بتقييم مبدئي في البداية، وذلك بأن يكون مجموعة من فئات المخاطر، ثم يقوم بتقدير أكثر دقة داخل كل من هذه الفئات[٩٨].

وفي حالة ما إذا قبلت شركات التأمين، ولأسباب تجارية محضة، تأمينَ مثل هذه الأخطار، فإنها تقرر لذلك قسطًا مرتفعًا جدًا، وهذا ما يفسر إحجام المستأمنين عن عرض هذه الأخطار للتغطية التأمينية– مع تعديل حساباتها باستمرار للتوصل إلى أفضل النتائج، أو أن تعمل على الرقابة بقدر الإمكان من مخاطر التلوث والعمل على التقليل من الحوادث عن طريق تلافي أسبابها[٩٩].

يُضاف إلى ما سبق أن أخطار التلوث، ومنها أخطار أبراج الهاتف المحمول، قد تعجز أكبر الشركات قوة على أن تأخذ على عاتقها عدداً كبيراً منها، بل أكثر من ذلك، فإن هذه الأخطار قد تكون في الكثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقًا ولو بشكل تقريبي، فتعجز الشركات من ثم عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، في حين أن التجانس بين الأخطار المجمعة شرط فني ضروري لعملية تجميع المخاطر.

وإن كان المؤمنون عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين يتمكنون من مواجهة هذه الصعوبات والتغلب على ضخامة حجم الأخطار عن طريق التجزئة، تلك التجزئة التي تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عدد الأخطار، ومن ثم التغلب على قلتها. ويقصد بذلك أساليب التأمين الاقتراني (Coassurance) أو إعادة التأمين (Reassurance)، أو حتى أسلوب إعادة التأمين الاقترانية لدى اتحاد المؤمنين. ولكن هذه الأساليب جميعًا لا يمكن إعمالها بفاعلية إلا إذا كانت سوق التأمين الوطنية أو الدولية متسعة بالشكل الكافي (وهذا ما لم يحدث بالنسبة إلى أخطار التلوث). كما أن أخطار التلوث من الضخامة، حتى إنها تتجاوز، ولو بعد تجزئتها، قدرة السوق الوطنية وتحتاج إلى المشاركة الأجنبية[١٠٠].

---

[٩٧] د/ منى نصر أحمد: التأمين ضد مخاطر أبراج الهاتف النقالة، بحث منشور ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، ٢٠١٧ . ، ص٦٢. د/ محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص٦١؛ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية ضد الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته السابقة، المرجع السابق، ص٦٩٢.

[٩٨] د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص٣٠.

[٩٩] د/ عبد المنعم البدراوي، التأمين– فن التأمين– عقد التأمين، المرجع السابق، ص٢٣–٢٤، فقرة١١.

[١٠٠] عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٢م، ص٢٩٥ وما بعدها؛ السنهوري، الوسيط، ج٧،

وقد تلجأ شركات التأمين في سبيل تغطيتها إلى مثل هذه الأخطار–التلوث– بوضع حد أقصى لضمانها، كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبلها. بيد أن هذا الأسلوب، هو بوضوح، أبعد الأساليب تحقيقًا لرغبة الملوث في هذا النوع من الأخطار، ما دام بمقتضاه لن يغطي تأمينيًا القدر الزائد عن الحد الأقصى من الخطر الذي يتهدده، في حين أن هذا القدر هو ما لا يمكن – بالفرض– أن يتحمله هو نفسه، مما قد يلجئه إلى أنظمة أخرى مكملة تمكنه من مواجهة الجزء غير المغطى من هذا الخطر.

أضف إلى ذلك أنه سيكون هناك أجزاء مغطاة من الخطر كان بوسع المستأمن أن يأخذها على عاتقه، باتباع سياسة إدارة أخطار ملائمة[١٠١].

خلاصة القول؛، إذا كان من غير المتصور، أن يتوافر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث، إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين، وبالتالي فإن أخطار التلوث البيئي ومنها أخطار أبراج الهاتف المحمول تستجيب للأساس الفني للخطر وهو "تجميع المخاطر".

(ب) أخطار أبراج الهاتف المحمول وتوزيع الأخطار:

يشترط في الخطر، أن يكون موزعًا أو متفرقًا، بمعنى أن المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تقع كلها حين تقع مرة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم، بل إنها تقع موزعة أو متفرقة، فتصيب فردًا أو عددًا بسيطًا من أفراد هذه المجموعة، ولكنها لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة[١٠٢]، فإذا كان من شأن الخطر عند تحققه إصابة جميع المؤمن لهم أو معظمهم في ذات الوقت لأصبح من المستحيل إجراء المقاصة بين المخاطر، وهو أساس من الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين، فاتسام الأخطار بعمومية وقوعها تحول دون إمكانية تأمينها.

ولما كان مثل هذا الشرط قد يقف حجرَ عثرة أمام إمكانية التأمين ضد بعض الأخطار، كالكوارث الطبيعية، أو المخاطر التكنولوجية، فقد لجأت بعض الدول كفرنسا لسن قوانين تجيز التأمين ضد هذه الأخطار، وإن كانت قد اقتصرت في النوع الأخير على الأضرار التي تلحق بالممتلكات فقط.

ومع ذلك يبقى التساؤل حول أخطار التلوث– في حال عدم وجود قوانين تجيز التأمين– ومدى اتصافها بالعمومية، وبالتالي إمكانية التأمين ضدها من ناحية فنية من عدمه؟

يرى جانب من الفقه[١٠٣]، أنه من ناحية فنية لا تعتبر أخطار التلوث – ومنها أخطار أبراج الهاتف المحمول – من العمومية بحيث يصعب فنيًا تغطيتها، ولكن المشكلات الحقيقية التي تتعلق بتغطية أخطار التلوث إنما تبرز في خصوصية تأمين مسئولية الملوث (المستأمن)، وبالأخص أن حجم التعويضات التي

ص١١١٨؛ توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٢٢٠؛ جلال محمد إبراهيم، التأمين– دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٥٣.

[١٠١] ينظر: حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، المرجع السابق، ص٤٠؛ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٢٥.

[١٠٢] د/ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص٣٢٨؛ جلال محمد إبراهيم، التأمين– دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٤٥–٤٦.

[١٠٣] نبيلة رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص٣٤.

يمكن أن تستثيرها هذه المسئولية- على ضخامتها- لا يكون بالفرض معروفًا سلفًا، وإن كان يمكن التغلب على هذا عن طريق الأساليب الفنية المتعارف عليها في هذا الخصوص.

(ج) أخطار أبراج الهاتف المحمول، وتواتر الخطر وحساب الاحتمالات:-

يقوم التأمين على فكرة المقاصة بين المخاطر التي من نفس النوع، ولهذا كان من الطبيعي أن يشترط من الناحية الفنية أن يكون الخطر متواترًا.

والمقصود بالتواتر أن يكون الخطر قابلاً للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة احتماله. فلا يمكن تغطيةُ خطرٍ ما من الناحية الفنية إلا إذا كانت في مقدور المؤمن أن يحسب مقدمًا احتمالات وقوعه، أي فرص تحققه، عن طريق علم أو قوانين الإحصاء، لكن هذا العلم لا يعطي نتائجَ دقيقة إلا إذا كان يشمل عددًا كبيرًا من المخاطر المتواترة الحدوث، أي قابلة للتحقق بدرجة كافية لإعماله خلال فترة زمنية معينة[١٠٤].

ومن ذلك يتضح أنه لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين عليه من الناحية الفنية فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التواتر والاتساق والانتظام في وقوعه بقدر يسمح، بصفة عامة، بمعاملة الصدفة على أنها يقين أو اعتبارها كذلك على الأقل بصورة نسبية. فالتأمين يرتكز على أساس حساب الاحتمالات، وحساب الاحتمالات معناه معرفة فرص تحقق الأخطار، وهذا الحساب أصبح اليوم ممكنًا عن طريق الإحصاء. وكلما كانت الإحصاءات التي يجريها المؤمن دقيقة ساعد ذلك على أن تكون النتائج التي ينتهي إليها أقرب ما تكون إلى الحقيقة، ومعرفة درجة احتمالات الخطر أو حساب الاحتمالات قد بات اليوم ممكنًا بفضل تقدم فن الإحصاء[١٠٥].

وأخطار التلوث وإن كانت تقبل – فنيًا – من حيث مبدأ التأمين عليها، بحيث يمكن حساب فرص تحققها، إلا أن المشكلة التي تقابل في هذا الخصوص- كما يرى بعض الفقهاء[١٠٦]- هي المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية.

نخلص مما سبق إلى أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين، ولا يوجد ما يحول دون إمكانية تغطيتها تأمينيًا، وإن كان الأمر يحتاج في بعض الحالات إلى إعادة النظر في بعض مبادئ التأمين التقليدية بشكل أو بآخر، وتطويع شروطه الفنية المعروفة لتتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الأخطار.

---

[١٠٤] وينجم عن اشتراط ضرورة أن يكون الخطر متواترًا أن الاخطار التي لا تقع إلا نادرًا تكون غير قابلة للتامين عليها، لأنه لا يمكن ضبطها إحصائيًا من ناحية، كما لا يمكن تحديد سعر القسط بالنسبة إليها من ناحية أخرى.

[١٠٥] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق، ص٣٢٦-٣٢٧.

[١٠٦] نبيلة رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص٣٥.

الفرع الثاني

مدى قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين من الناحية القانونية

كما سبق وأشرنا إلى أن تأمين المسئولية قد تطور تطوراً كبيراً في الوقت الحالي، وهذا أدى بدوره إلى التوسع في دائرة الأخطار القابلة للتأمين، وعليه فقد يصير الاعتقاد بأن تأمين المسئولية عن أخطار التلوث لا يعدو كونه مجردَ تأمين عادي، لا يتميز بأي خصوصية، أو بعبارة أكثر تحديداً لا يثير إمكانه أو جوازه قانوناً أدنى شك.

غير أنه بالنظر الدقيق نجد أن خطر التلوث يجد أساسه أو مَنشأه تدخلاً إراديًا من جانب المستأمن، ومن ثم يقوم الاعتقاد بأن هذا النوع من الأخطار مما لا يجوز قانونًا تأمينه؛ لافتقاده إلى الصفة الاحتمالية التي يجب أن تتوافر في الخطر القابل للتأمين، وعلى ذلك فإنه يجب مناقشة الصفة الاحتمالية أو التدخل الإرادي فيها لنتبين إلى أي مدى يمكن أن تؤثر هذه الخاصية على جواز تأمين هذه الأخطار قانونًا. وبعبارة أخرى ما مدى توافر شروط الخطر محل عقد التأمين في أخطار أبراج الهاتف المحمول؟

أولاً : الشروط القانونية للخطر

عرف المشرع المصري عقد التأمين بمقتضى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني، والتي حددت عناصر التأمين بأنها الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن للمؤمن له في حال تحقق الخطر [١٠٧].

فيُعد الخطرُ عصبَ التأمين، فهو الذي يحدد محل االلتزامات الناشئة عن عقد التأمين، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، ويترتب على تخلفه بطلان العقد لتخلف المحل [١٠٨].

ويعرف الخطر في القواعد العامة بأنه: "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له" [١٠٩]. ومن هذا التعريف يتضح أنه لكي تعتبر حادثة ما "خطراً"، وبالتالي يجوز التأمين منها، يجب أن يتوافر لها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون حادثة احتمالية، أي تشوبها فكرة عدم التأكد من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، إذ أن ذلك الذي يوفر عنصر الاحتمال الذي هو جوهر التأمين [١١٠] والاحتمال يتطلب أن يكون الخطر غيرَ محقق الوقوع من جهة، ومستقبلاً من جهة أخرى.

فمن جهة أولى، يترتب على كون الخطر حادثًا احتماليًا أنه ممكن الحدوث، أي يمكن أن يقع ويمكن ألا يقع، وإمكانية الحدوث هذه تقتضي أن هذا الحادث غير مستحيل، فالاستحالة تتنافى مع الاحتمال[١١١].

وعدم تأكد الوقوع قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته، إذ يكون الحادث في ذاته غير محقق الوقوع،

---

[١٠٧] تنص المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري في تعريفها لعقد التأمين، على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمن".

[١٠٨] د/ محمود سمير الشرقاوي: الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٦.

[١٠٩] د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، المرجع السابق، ص١٢١٨؛ رمضان أبو السعود: التأمين،المرجع السابق، ص٢٩٨.

[١١٠] د/ جلال محمد إبراهيم: التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧١.

[١١١] د/ عابد فايد عبد الفتاح: أحكام عقد التامين، مرجع سابق، ص١٠٤.

وقد ينصب على وقت وقوع الحادث، إذ يكون الحادث في ذاته مؤكد الوقوع، ولكن ينصرف عدم التأكد إلى وقت هذا الوقوع[١١٢].

ويمكن أن ينصب عدم التأكد على نتائج الحادثة[١١٣]، فالتأمين يكون جائزاً في الفرض الذي يصبح فيه وقوع الحادثة مؤكداً ما دام أن مدى الضرر غير مؤكد. فإذا تخلف الاحتمال، لا يوجد خطر، وبالتالي لا يصبح التأمين لانعدام المحل[١١٤]. ولذا فإنه لا يقوم التأمين لأحداث مستحيلة هذه الاستحالة قد تكون مطلقة، وقد تكون نسبية[١١٥].

ويختلف الأمر في صدد الاستحالة – من حيث جزاء الاستحالة – بحسب وقت وقوعها، وما إذا كانت قبل إبرام العقد أو بعد إبرامه[١١٦].

ومن جهة ثانية، لا يكفي من الخطر كونه غير محقق الوقوع، بل يشترط أيضاً أن يكون مستقبلاً[١١٧]، فالأمر المستقبل هو الذي يحتمل أن يقع أو لا يقع[١١٨]، واشتراط مثل هذا الأمر يثير التساؤل عما إذا كان يشترط في الخطر أن يكون أمراً مستقبلاً من الناحية الواقعية، أم يكفي أن يتمثله المتعاقدان أمراً مستقبلاً حتى وإن كان قد وقع فعلاً ولكنهما لا يعلمان بذلك، هذه هي مشكلة التأمين من الخطر الظني، فالخطر الظني هو ذلك الذي تحقق بالفعل أو أصبح مستحيل التحقق ولكن على غير علم من المتعاقدين أو أحدهما[١١٩].

---

[١١٢] د/ جلال محمد إبراهيم: التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٢.

[١١٣] د/ محسن عبد الحميد البيه: عقد التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص١٠٢.

[١١٤] د/ توفيق حسن فرج: أحكام الضمان (التأميني) في القانون اللبناني، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص٦٤.

[١١٥] والاستحالة المطلقة تتحقق عندما يكون الحادث المراد التأمين منه، مما لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة ذاتها، في أي وقت وفي أي مكان، كالتأمين ضد سقوط الشمس أو القمر، والتامين منه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً. أما الاستحالة النسبية فتقوم حين يكون الخطر غير مستحيل في ذاته، ولكن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحقق الخطر مستحيلاً، ذلك لأن الخطر محل التأمين، إما أن يكون قد تحقق قبل انعقاد العقد، أو زال قبل انعقاد العقد، أو هلك الشيء المؤمن عليه بحادث آخر غير الخطر المؤمن منه. د/ محمد محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، ص٤٥.

[١١٦] لمزيد من التفاصيل ينظر: رضا عبد الحليم عبد المجيد، مدى جواز التأمين من الخطر الظني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠.

[١١٧] رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع سابق، ص١٣.

[١١٨] جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٧.

[١١٩] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص٣٥٦. ويقرر جانب من الفقهاء عدم جواز التأمين البري من مثل هذا الخطر، الذي لا وجود له إلا في ذهن المتعاقدين عند التعاقد، ويستند هذا الرأي إلى حجتين منطقيتين، **الأولى:** تخلف أحد أركان عقد التأمين، وهو الخطر عند التعاقد، مما يترتب عليه عدم انعقاد العقد أصلاً. **الثانية:** عدم إلقاء الأطراف في دوامة الإثبات، فمن المعروف أن إثبات علم المؤمّن له أو عدم علمه بتحقق الحادث وقت التعاقد هو أمر عسير الإثبات، ويؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للغش والتدليس. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص١٤٥. وحول موقف القضاء المصري. ينظر: عابد فايد عبد الفتاح، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص١١١. إذ يشير سيادته إلى: "أنه حتى وقت قريب، لم يصدر القضاء المصري أحكاماً يمكن أن نحدد منها موقفه من مسألة جواز أو عدم جواز التأمين من الخطر الظني، غير أن الأحكام الحديثة الصادرة عن محكمة النقض يمكن أن يُستخلص منها اتجاهٌ قضائي يقدر عدم جواز التأمين من الخطر الظني". ومع ذلك يرى سيادته: "أن القضاء يستطيع في غيبة النص القانوني، أن يستخلص مبدأ يجيز تأمين الخطر الظني، فقاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية في تكييف الوقائع المعروضة عليه، ويستطيع بالتالي أن يصبغ صفة الخطر على الواقعة أو على العكس ينزع هذه الصفة عنها، يساعد في ذلك، الرقابة المحدودة التي يخضع لها في عمله هذا".

فإذا كان الخطر قد تحقق قبل إبرام العقد، فإن عقد التأمين يكون باطلاً [١٢٠].

ويترتب على تخلف الاحتمال في عقد التأمين بطلان العقد نسبياً وليس بطلاناً مطلقاً، لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقرر هذا البطلان لمصلحته، وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسية حديثاً، في حكمها الصادر في نوفمبر ١٩٩٩م[١٢١]، ويبدو في هذا الحكم الصريح أن المحكمة أخذت اتجاهاً جديداً نحو معاملة شرط الاحتمالية في الخطر المؤمن منه، إذ بات الأمر لا يتعلق بالنظام العام، بل بمصالح خاصة وقواعد غير آمرة، يمكن التجاوز عنها والاتفاق على مخالفتها، كما يفتح باباً واسعاً لضمان أخطار قد وقعت بالفعل ويعلمها الطرفان أو يعلمها طرف واحد (غالباً المؤمن له) ويعتمد على الشرط الاتفاقي على الرجعية لضمان عدم مطالبة المؤمن بإبطال العقد طبقاً للمادة (١٥/١٢١) وغيرها[١٢٢].

الشرط الثاني: ألا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد الطرفين؛ خاصة المؤمن له[١٢٣].

فالتأمين يقوم على فكرة حماية الإنسان ضد ما يخفيه له القدر من صدفة سيئة، وهذا ما يستوجب أن يكون القدر أو الصدفة هما مرد الخطر المؤمن منه أو على الأقل لهما دخل ما في وقوعه، أما إذا انتفى أي دخل لهما في وقوع الخطر المؤمن منه وهو ما يحدث عندما يتعلق أمر تحقق الخطر بمحض إرادة أحد طرفي العقد، فإن التأمين يفقد كل معنى لوجوده، لأنه لا معنى لأن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته إن شاء حققه وإن شاء منع تحققه، ومِن ثَم انتفى ركن الاحتمال عن الخطر، وبالتالي امتنع وجوده كركن في التأمين[١٢٤].

ومن هنا كان المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، والذي اعتبره كل من المشرع الفرنسي والمصري من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته[١٢٥].

ولكن هل يجوز التأمين في الحالات التي تشترك فيها إرادة المؤمن له مع المصادفة؟

---

[١٢٠] في هذا الشأن يرى جانب من الفقهاء أن المؤمن الذي يقبل تغطية خطر سبق أن تحقق يكون مسئولاً عن هذا التأمين، وذلك لإيقاع المؤمّن له في وهم، إذ يعتقد هذا الأخير أنه مغطى بتأمين، في حين أن هذا التأمين ليس له وجود. د/ عابد فايد عبد الفتاح، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٠٩.

[121] '' Mais attendu que la nullité du contrat d'assurance pour absence d'aléa est une nullité relative qui ne peut être invoquée que par celui dont la loi qui a été méconnue tendait à assurer la protection''. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 9 novembre 1999, 97-16.306 97-16.800, Publié au bulletin, sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/.

[١٢٢] د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد: مدى جواز التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق ص٥٨.

[١٢٣] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢.

[١٢٤] د/ عطا سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، تأمين المسئولية عن أخطار التلوث، صناديق تعويض أضرار التلوث، التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٦.

[١٢٥] وهذا ما يظهر بوضوح من المادة ٢/١٢ تأمين فرنسي التي تقضي بعدم ضمان المؤمن في هذه الحالة "ولو وجد اتفاق عكسي". وهو ما يظهر بوضوح أيضاً من نص المادة ٢/٧٦٨ مدني مصري التي تقضي بعدم مسئولية المؤمن في هذه الحالة: "وإن اتفق على غير ذلك".

الواقع أن اشتراك إرادة المؤمن له في إحداث الخطر إما أن يكون عن عمد أو عن غير عمد، أي خطأ، والمقرر قانونًا أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي، لأنه يتعلق بمحض إرادته[١٢٦]، فالعمد يعدم الخطر؛ لأنه ينافي الاحتمال الذي هو أساس الخطر [١٢٧].

أما التأمين ضد خطأ المؤمن له غير العمدي، فإنه يجوز أيًا كانت درجته، ولو كان جسيمًا، طالما لم يصل إلى درجة العمد[١٢٨]، استنادًا إلى أن الفاعل في الخطأ الجسيم لا يرتكب إلا انحرافًا في السلوك، وهو إن كان انحرافًا جسيمًا ولكنه وهو يأتيه لم يكن لديه نية الإيذاء، أي كان حسن النية على عكس الخطأ العمدي الذي يتوافر لدى فاعله سوء النية.

ومن ثم فالقول بمساواة الخطأ الجسيم بالخطأ العمدي، يعني افتراض سوء النية على خلاف ما هو مقدر من الأصل هو "حسن النية" وليس "سوءها". كما أن تأمين الخطأ الجسيم لا يتعارض مع فكرة الخطر؛ لأنه إذا كان الفاعل في الخطأ الجسيم قد أراد، دون شك، الفعلَ الذي أتاه فهو لم يكن يريد النتيجة المترتبة عليه، ومن ثم فإن إرادته لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ هناك عوامل أخرى تضافرت معها في إحداثه[١٢٩].

ففعل المؤمن وإن كان يوصف بأنه فعل إرادي إلا أنه ليس بخطأ عمدي. وعلى هذا النحو فإنه: "ليس هناك ما يمنع من التأمين على المسئولية المدنية عن هذا الفعل أو الخطأ الإرادي، أي الفعل المرتكب من جانب المؤمن له فيكون خطراً بمعنى الكلمة، يجوز التأمين منه"[١٣٠].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن أفعال التلوث البيئي – ومنها أشعة أبراج الهاتف المحمول – أفعال عمدية وليست أخطاء عمدية؛ أي أن هذه الأفعال تصدر عن الملوث عن عمد في أغلب صورها إلا أن الملوث لا يريد النتائج الضارة الناجمة عنها ومن ثم يمكن تأمينها من الناحية القانونية[١٣١].

وعلى ذلك نبحث فيما يلي مدى صلاحية أخطار أبراج الهاتف المحمول للتأمين من الناحية القانونية.

ثانيًا : إمكانية التأمين ضد أخطار أبراج الهاتف المحمول

عرضنا فيما سبق للشروط الواجب توافرها في الخطر بوجه عام كأحد عناصر عقد التأمين ضد المسئولية. وسنوضح فيما يلي مدى تحقق هذه الشروط بشأن أخطار أبراج الهاتف المحمول.

---

[١٢٦] يراجع بالتفصيل، في عدم جواز التأمين ضد خطأ المؤمّن له العمدي: جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص١٥١ وما بعدها، عبد الرازق السنهوري، الوسيط، ٢٧، ص١٢٢٣ وما بعدها، فقرة ٦٠٠، رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٣١٨ وما بعدها، محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، ج٢، مرجع سابق، ص٢٣٧ وما بعدها.

[١٢٧] مثال ذلك الشخص الذي يؤمن على حياته ثم ينتحر بعد ذلك، في هذه الحالة لا يستحق مبلغ التأمين لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت.

[١٢٨] يراجع في جواز التأمين من الخطأ الجسيم: عبد الرازق السنهوري، الوسيط، ج٧، ص١٢٢٦ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٣١٧؛ محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص١٧٤ وما بعدها.

[١٢٩] د/ منى نصر أحمد: التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة، بحث منشور، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠١٧، ص٥٨.

[١٣٠] د/ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص٣١٧؛ د/ جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص١٧٠.

[١٣١] د/ منى نصر أحمد: التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة، مرجع سابق، ص٥٩.

وفقًا للقواعد العامة يشترط أولاً أن يتمثل الخطر في حادثة احتمالية، أي تشوبها فكرة عدم التأكد من وقوعها أو عدم وقوعها، إذ إن ذلك الذي يوفر عنصر الاحتمال الذي هو جوهر التأمين.

وتطبيقًا لذلك يشترط في خطر أبراج الهاتف المحمول حتى يكون قابلاً للتأمين ضده: أن يكون وقوع الخطر مبنيًا على مجرد الاحتمال، وألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الأطراف. بحيث يكون الخطر حدث بمحض الصدفة أو القدر. فهذه الأخطار وإن كانت تصدر في أغلب صورها عن شركة الاتصالات عن عمد وإرادة إلا أنها لا تتعمد الآثار الضارة الناجمة عنها، فهي وإن كانت تشكل أفعالاً عمدية إلا أنها ليست أخطاراً عمدية، وبالتالي فإنها أخطار يمكن تأمينها من الناحية القانونية ولا تكون مستبعدة من نطاق التأمين [١٣٢].

وعلى ذلك فإذا لم يكن بث الموجات الكهرومغناطيسية بواسطة أبراج الاتصالات مستقلاً عن إرادة الشركة "المؤمن لها" إلا أنها لا تُعتبر أخطاء عمدية. وهنا يجب عدم الخلط بين الأخطاء العمدية التي لا تدخل في دائرة التأمين، وبين التصرفات الإرادية التي يجوز التأمين عنها. لأن الخطأ العمدي يؤدي إلى إزالة الاحتمال في الخطر، بحيث يصبح الخطر مؤكدًا وبالتالي لا يجوز تأمينه. ولذلك فإن شركة الاتصالات تقوم ببث الموجات الكهرومغناطيسية لتقديم أفضل خدمة ولا تقصد إصابة الغير بضرر؛ لذلك يجوز التأمين بصدد هذه الأخطار.

ويرى البعض أن المخاطر الصحية الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية تكون غير قابلة للتأمين، إذ ترفض شركات التأمين ضمان مخاطر المجالات الكهرومغناطيسية، وذلك نتيجة للشك والغموض في احتمال حدوث هذه الأضرار ومدى تأثيرها على صحة الإنسان وبالتالي عدم معرفة المخاطر والأثر المحتمل لها إن وجدت، فهي مخاطر غير مؤكدة إلا أن الإنسان سيتأثر عاجلاً أو آجلاً بالآثار الضارة الناجمة عن الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهاتف النقال. وفي تبرير هذا الاتجاه استند البعض إلى أن شركات التأمين ظلت فترة طويلة ترفض تَحمُّل تغطية خطر التلوث غير العرضي، الذي يبدو لها مخالفًا للقواعد التقليدية للتأمين التي لا تجيز إلا تغطية الآثار الضارة للحوادث فقط، والتي توفر لها صفة الاحتمال التي تبرز عنصري الفجائية وعدم التوقع [١٣٣]. ويضيف البعض في ذات الاتجاه أن شركات التأمين قد رفضت تغطية خطر التلوث ما لم يكن عرضيًا تمامًا وذلك لافتقاره إلى الصفة الاحتمالية التي ينبغي أن يتسم بها الخطر القابل للتأمين عليه، وباعتبار أن الإرادة الإنسانية تلعب دورًا رئيسيًا في وقوعه، ومن ثم عدم قابلية هذا الخطر للتأمين [١٣٤].

الحقيقة أن هذا الرأي رغم وجاهته، إلا أنه لا يمكن التسليم به؛ لأنه إذا كانت صفة الاحتمالية تمثل أمرًا جوهريًا في الخطر القابل للتأمين ضده كما أكد هذا الاتجاه إلا أن الربط بين الحادثة، وفكرة الضرر أو الاحتمال يعد أمرًا منتقدًا لأنه سيؤدي إلى عدم تغطية أخطار التلوث ومنها أخطار الهاتف المحمول. فلا

---

[١٣٢] د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال: المشكلات القانونية لاستخدامات الهاتف النقال، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق، جامعة بنها، المنعقد في الفترة من ٢٧، ٢٨ أبريل ٢٠١٠، بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للهاتف المحمول، ٢٠١٠، ص٢٥٨.

[١٣٣] د/ عطا سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص٤٣.

[١٣٤] د/ عادل سعد سليم مشاع: مدى إمكانية التأمين من المسئولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص١٦٧.

يوجد ما يمنع من أن تكون هناك وقائع محتملة ولا تكون مفاجئة تماماً وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة شركة الاتصالات "المؤمن لها" ولا سيما أنه يمكن تصور كون خطر التلوث احتماليًا دون أن يكون عرضيًا تماماً أو مفاجئًا، كما لو كان التلوث ينتج عن وقائع متدرجة[١]، كما في حالة الأضرار الناجمة عن أبراج أبراج الهاتف المحمول وكونها لا تحدث مباشرة وإنما قد تظهر بعد وقت من الزمن.

ومما يؤكد ما ذكرناه أن شركات التأمين الفرنسية قد أبدت قدراً من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال، وتخلت عن اشتراط الفجائية فيه، وبدأت شركات التأمين في تصميم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية تتلافى وتتجنب ذكر مصلطح "التلوث المفاجئ أو العرضي" [٢]. وعلى ذلك فإن هذا هذا الموقف إنما هو تسليمٌ ضمنيٌ بأن فكرة الحادثة أو الاحتمال ذات طبيعة نسبية وتختلف من حالة إلى أخرى باعتبار أن الحوادث القابلة للتأمين لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمالية أو الفجائية [٣].

كما أن كثيراً من حالات التلوث البيئي لا تكون فجائية، فالتلوث يحدث بصورة تدريجية، ولا ينكشف إلا بعد مدة طويلة من الزمن، ولا يغير من هذا الحدوث التدريجي أنه يرتب ضرراً فجائياً، فاستعمال المواد الإشعاعية في المجالات الصناعية، يؤدي إلى حدوث أضرار لا يمكن حصرها ولكنها تظهر بصورة تدريجية[٤].

وبالتالي متى وُجِد الخطر وكان قابلاً للتأمين من حيث الأصل فلا مجال للقول بعدم قابليته للتأمين وبالتالي فإن أضرار أبراج الاتصالات لا ينتفي عنها صفة الاحتمال ومن ثم تكون قابلة للتأمين من الناحية القانونية ولا تكون مستبعدة من التأمين إلا في حالة الأخطاء العمدية.

وبالفعل وُجِدت العديد من الأفكار والوسائل المستحدثة، لتطويع الصفة الاحتمالية لمخاطر التلوث، ويمكن ردها إلى الوسائل التالية:

(أ) الموقف القضائي الضيق لفكرة الخطأ العمدي :

لقد اتجهت الأحكام الحديثة للقضاء الفرنسي إلى التضييق كثيراً من نطاق التأمين ضد نتائج الخطأ العمدي للمؤمن له، وقد استعانت في هذا الشأن بتفسير المادة L 133 -1/2 من تقنين التأمين[٥]، التي تقرر تقرر أنه يلزم لاستبعاد ضمان المؤمن، في حالة الخطأ العمدي أو التدليس، أن يكون المؤمن له قد أراد تحقيق الضرر[٦]، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية[٧] بأن الخطأ العمدي أو الغش الذي يستبعد

---

[١] د/ محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص٥٧.

[٢] د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٦٩٠.

[٣] د/ منى نصر أحمد: التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة، مرجع سابق، ص٦٠.

[٤] د/ سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص١٣٣.

[5] article 133 – 1,2 du code d'assurance: "« l'assureur ne répond pas des pertes et dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré »

"إن شركة التأمين ليست مسئولة عن الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو احتيالي من جانب المؤمن له".

[٦] محسن البيه، عقد التأمين، مرجع سابق، ص٢١٥.

[7] '''la faute intentionnelle qui exclut la garantie de l'assureur est celle qui suppose la volonté de causer le dommage et pas seulement d'en créer le risque ''''. Cass. 1re civ., 10 avr. 1996, Bull. civ. I, n° 172; RGDA 1996, p. 717, note J. Kullmann; D. 1996, IR p. 129. (Cour de cassation, 2e civ., 23 Sept. 2004 - Pourvoi n° 03-14.389, publié au bulletin, Note par, Luc Grynbaum, sur le site: https://actu.dalloz-etudiant.fr/.

يستبعد التزام المؤمن بالضمان هو الخطأ الذي يكون مصحوباً بإرادة إحداث الضرر، وليس فقط الإتيان بالفعل المنشئ للخطر.

والتحديد المتقدم للخطأ العمدي والذي يتميز بصفة هي "نية الإيذاء" أي نية إيقاع الخطر المؤمن ضده، يفيد كثيراً في إيضاح حقيقة بعض الأفعال، ومنها أفعال التلوث، التي قد تصدر من المؤمن له، وتكون عمدية، ولكنها لا تشكل أي خطأ من جانبهم، ومن ثم لا تمنع تأمينها، أو لا تكون مستبعدة من نطاق الضمان، فهي وإن كانت تشكل "أفعالاً عمدية" إلا أنها لا تكون "أخطاء عمدية"[١].

(ب) التمييز بين الخطأ العمدي والتصرفات الإرادية:

يميز القضاء بين الخطأ العمدي أو الغش، الذي لا يدخل في دائرة التأمين، والتصرفات الإرادية، التي يجوز التأمين عنها[٢]، ففي حالة الخطأ العمدي يواجه المتسبب كلاً من الحدث المنتج للتلوث، ونتائجه المدمرة معاً، بينما في التصرف الإرادي يواجه الحدث المنتج للتلوث بدون مواجهة نتائجه المدمرة، ومن الناحية العملية، في أغلب الحالات، يكون التلوث غير بعيد عن إرادة المؤمن له، إلا أنه لا يلزم إرادة النتائج المدمرة للفعل.

(ج) اعتبار أفعال التلوث صورة من صور الخطأ الذي لا يغتفر:

بالإضافة إلى الوسائل السابقة التي ساقها الفقه لتطويع الصفة الاحتمالية لمخاطر التلوث اقترح البعض اعتبار أفعال التلوث صورة من صور الخطأ الذي لا يغتفر، إذ لا يتضمن قصد الإضرار وإن كان الفاعل فيه قد قبل إمكانية وقوع الضرر. فهو خطأ ذو جسامة استثنائية، ناجم عن فعل أو امتناع إرادي، مع إدراك فاعله لخطره، وانعدام كل سبب يسوغه، ويتميز عن الخطأ العمدي بتخلف عنصر القصد فيه[٣].

والعناصر المميزة للخطأ غير المغتفر تكون من حيث الجسامة الاستثنائية للخطأ، والتي تنسحب على السلوك ذاته وليست على نتائجه، وكذا الصفة الإرادية للفعل أو الترك، وفي الصفة الإرادية لنشاط الفاعل يكمن الفرق بين الخطأ غير المغتفر والخطأ الجسيم الذي قد يكون إهمالاً أو عدم احتياط لم يُردْه مرتكبه، وكذلك من العناصر إدراك الخطر والعلم به، فيجب لتوافر الخطأ غير المغتفر أن يكون مرتكبه عالماً بخطورة النتائج التي تترتب على ما يفعله أو على ما يمتنع عن فعله، كذلك انتفاء كل سبب يبرره، وأخيراً انتفاء القصد من إحداث الضرر[٤].

ويرى الباحث أن هذه العناصر المطلوبة في الخطأ غير المغتفر نجدها متوافرة في أفعال التلوث،

---

[١] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص٢٥.

[2] Cass. 1re civ., 17 déc. 1991, RGAT 1992, p. 364, note J. Kullmann - 3 mars 1993, RGAT 1993, p. 648, note Ph. Rémy, ; Cour de cassation, 2e civ., 23 sept. 2004 - Pourvoi n° 03-14.389, publié au bulletin, Note Par: Luc Grynbaum, op.cit,p 2.

في هذه الدعوى، ثار التساؤل بشأن الخطأ المشوب بالغش أي الخطأ المتعمد في تنفيذ العقد، بالنسبة إلى تطبيق المادة ١١٣ من قانون التأمين في فقرتها ٢ والتي تساوي الخطأ المشوب بالغش مع الخطأ العمدي من خلال النص بوضوح على أن الخطأ المتعمد أو المشوب بالغش ينبني على الرغبة في إحداث الضرر وليس المخاطرة فقط.

[٣] دوائر مجتمعة في ١٥ يوليو ١٩٤١م، دالوز قسم القضاء، ص١١٧. مشار إليه لدى: محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود – دراسة في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م، ص٣٧.

[٤] محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها.

في جانب كبير فيها، لإدراك الملوث لخطورة أفعاله، كما أنها تتم بنشاط إرادي إلا أنها تتم دون سوء نية، أو دون رغبة في الإيذاء، فإذا اعتبرنا أفعال التلوث ضمن هذه الدائرة، جاز تأمين هذه المخاطر قانوناً.

وخلاصة القول أنه متى وُجِد الخطرُ وكان قابلاً للتأمين من حيث الأصل فلا مجال للقول بعدم قابليته للتأمين وبالتالي فإن أضرار أبراج الاتصالات لا تنتفي عنها صفة الاحتمال ومن ثم تكون قابلة للتأمين من الناحية القانونية ولا تكون مستبعدة من التأمين إلا في حالة الأخطاء العمدية.

وبالإضافة إلى الشرط الأول والمتمثل في وجود حادثة احتمالية، تشترط القواعد العامة في الخطر المؤمن ضده ألا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد الطرفين، خاصة المؤمن له، ويُعبر عن تحقق الخطر المؤمن منه في لغة التأمين بالكارثة؛ فالكارثة تعني أن المؤمن منه والمنصوص عليه في عقد التأمين، والذي تَحدد بناءً عليه التزامُ المؤمن بالضمان والتزام المؤمن له بدفع القسط، قد تحقق، ومن هذا التاريخ يصبح التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحقَ الأداء[1]. ويرتبط الضمان – التعويض – في عقد التأمين بحدوث الكارثة [2]. في حين أن الرأي الثاني، يعتد بالواقعة الضارة التي تقع أثناء سريان عقد التأمين، فالمؤمن يضمن أي مطالبات ترفع على المؤمن له عن أي واقعة ضارة متفق على تغطيتها في عقد التأمين– حتى لو تأخرت المطالبة لما بعد انقضاء العقد، ما دامت هذه المسئولية ترجع إلى فعل وقع من المؤمن أثناء سريان العقد، ويؤسس هذا على أن التامين من المسئولية ما هو إلا ضمان لتعويض المضرور[3].

وتطبيقًا لذلك، بصدد أخطار أبراج الهاتف المحمول نحيل إلى ما سبق، وقد ذكرنا أن نطاق قابلية الخطر الناتج عن أبراج الهاتف المحمول للتأمين إنما يتقيد بالأخطاء غير العمدية أما الأخطاء العمدية فلا يمكن أن تكون محلاً للتأمين ضد المسئولية؛ وعلى ذلك نؤكد على صلاحية الأخطار الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول إلى التأمين.

وخلاصة القول أنه من المتفق عليه قانونًا أن يشترط في الخطر المراد التأمين ضده، أن يكون الخطرُ قابلاً للتأمين عليه، حيث يجب لذلك توافر شرطين؛ أن يكون وقوعه مبنياً على مجرد الاحتمال أولاً، وألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين ثانياً، وهذا يستوجب– بالضرورة– أن يكون القدر أو الصدفة هما مرد الخطر المؤمن عليه أو ضده، أو بأقل القليل يكون لهما دخل في وقوعه.

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص١٩٨.

[2] فيما يتعلق بتحديد مفهوم الكارثة وجد رأيين؛ الرأي الأول – التقليدي– ذهب إلى اعتناق فكرة مطالبة المضرور بالتعويض التي تتم أثناء سريان عقد التأمين، إذ إن هذا التأمين ما هو إلا تأمين لدين المسئولية، وبالتالي، فإن المطالبة بالتعويض التي تتأخر إلى ما بعد انقضاء العقد – وهو ما يحدث كثيراً لعدم ظهور الضرر أثناء تلك الفترة– لا يغطيها عقد التأمين عن المسئولية. راجع: د/ هالة صلاح: المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية وتطبيقية، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص١٥٩.

توضح سيادتها أن "هناك مسألة في غاية الأهمية؛ وهي وجوب حدوث الخطر في فترة الضمان لكي يمكن دفع قيمة التأمين للمضرور، فإذا تحقق الخطر بعد انتهاء فترة الضمان فلا يكون الخطر مشمولاً بالحماية في هذه الحالة، ومن هنا يمكن القول بأن القواعد التقليدية بعقد التأمين ستؤدي بالنهاية إلى الحد من حصول المضرورين في مجال تلوث البيئة على التعويض الملائم". المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية وتطبيقية، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص١٥٩.

[3] رضا عبد الحليم عبد المجيد: مدى جواز التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص٤١.

وعلى ذلك نؤكد على أن للتأمين ضد المسئولية دوراً هاماً في المجتمعات الحديثة، وهو أمر تفرضه الحاجة إلى تغطية التطور الحادث في شتى المجالات ولا سيما فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أبراج الهاتف المحمول، إذ يحقق هذا النوع من التأمين الضمان الكافي لشركة الاتصالات في مباشرة نشاطها دون خشية التعسف من إثارة مسئوليتها، ولكن الأهم من ذلك أن اتساع نطاق الأضرار الناجمة عن أبراج الهاتف المحمول وتنوعها وصعوبة إثبات الخطأ في جانب شركات الاتصالات وما يتبعه من صعوبة الحصول على التعويض الكافي أمر يمكن مواجهته من خلال فكرة التأمين ضد المسئولية بحيث يكون أمام المتضرر من أشعة أبراج الهاتف المحمول طرفان يمكنه الرجوع إليهما ومطالبتهما بالتعويض حال حدوث الضرر وهما شركة الاتصالات من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى. ولا سيما إذا اخذنا في الاعتبار قابلية أخطار أبراج الهاتف المحمول للتأمين سواء من الناحية القانونية أو الناحية الفنية.

المطلب الثاني

صناديق الضمان وتعويض أضرار التلوث

تمهيد وتقسيم:

انتشر التلوث البيئي العابر للحدود، فقد توصلت بعض الدراسات إلى أن التعرض طويل الأمد لتلوث الهواء يزيد من خطر الإصابة بـــ(كوفيد-١٩)، مما يجعل أولئك الذين يعيشون في الأحياء شديدة التلوث أكثر عرضة لمواجهة نتائج مرضية خطيرة، على الرغم من كافة الجهود السابقة التي تحاول إيجاد حلولٍ لتغطية مخاطر التلوث فإنها جميعًا لم تَشْفِ المضرورين في تحمل المسئولية لكافة الأضرار؛ وأصبح المسئولون معرضين لأخطار جسيمة؛ نتيجة عدم حصول المضرورين على التعويضات كاملة، ومن ثم فقد اتجه التفكير في تكملة تصور نظم التأمين، وهو ما يدعو البعض إلى اعتباره نوعًا من التأمين الاجتماعي بإنشاء ما يسمى بصناديق التعويضات[١].

وقد نشأت فكرة صناديق التعويضات بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى ، كما تهدف هذه الصناديق إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة

---

[١] يراجع في ذلك: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٣٣٨. ووفقا لتقرير صادر عن البنك الدولي، **يجب أن يكون تمويل الاستجابة لفيروس كورونا المستجد (COVID-19) سريعًا وواضحًا؛ إذ** قد يكون من الضروري إعادة تخصيص الموارد القائمة، ويمكن القيام بذلك من خلال التحويلات أو الميزانيات التكميلية، ويمكن الحصول على موارد إضافية من صناديق الطوارئ أو صناديق الكوارث الوطنية (حيثما وجدت). في العديد من البلدان، كما يمكن إجراء التحويلات أو إعادة التخصيص (مع مراعاة القيود) باستخدام الحد الأدنى من الإجراءات الإدارية؛ مما يتيح اتخاذ تدابير فورية، وذلك على عكس استخدام الميزانيات التكميلية، ومن الممكن أيضًا تحسين وضع التمويل الذي تقدمه الجهات المانحة ويُعد مصدرًا مهمًا في بعض البلدان، بكفاءة عند توجيهه عبر أنظمة البلد المعني، ويتعين على وزارتي المالية والصحة العمل معًا لضمان تحديد مقدار التمويل الإجمالي على نحو مناسب واستنادًا إلى تقديرات التكلفة السريعة؛ إذ في الواقع، يستخدم العديد من البلدان تطبيقات تخطيط الموارد المؤسسية لتشغيل أنظمتها لمعلومات الإدارة المالية، والتي تكون قابلة للتعديل لإدراج عملية مناسبة لوضع الميزانية وقواعد المحاسبة ضمن الهياكل القائمة، مما يتيح الحصول على المخصصات والنفقات للاستجابة لفيروس كورونا. الموقع اللكتروني :
https://blogs.worldbank.org/ar/governance/getting-government-financial-management-systems-covid-19-ready . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٢ .

التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر ، و لا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسئولية المدنية التأمين ، وتجدر الاشارة إلى أنه في الحالات التي يمكن إنشاء صناديق تعويضات دون وجود نظام تأمين إجباري فإن هذه الصناديق تصبح ملتزمة بتعويض كل أضرار التلوث غير المؤمن منها ، و بالتالي يمكن أن تشهر هذه الصناديق إفلاسها في أسرع وقت بسبب ضخامة التعويضات[١] .

و يسمح نظام صندوق التعويضات بتخفيف بعض المشاكل الخاصة باستخدام المسئولية المدنية ، إلا أن الأمر يتعلق هنا بالتضامن و ليس بالمسئولية ، كما أن إنشاء صندوق للتعويضات يمكن أن يتم إراديًا ، أي يكون الالتزام به إراديًا من قبل جهة خاصة ، و يمثل بذلك غطاءًا تعاونيًا للأخطار التي تمس المجتمع المهني أو من جهة عامة ، و ذلك بفضل مساعدة الدولة أو بالتزام من جانبها ، وتكون هذه الصناديق أداة لتعويض ضحايا أضرار التلوث البيئي بطريقة أسرع ، كما أنها تسمح أيضًا بالأخذ في الاعتبار الأضرار البيئية المحضة ، و ذلك عكس ما يوفره نظام التأمين [٢].

وبناء على ما تقدم؛ ولبيان فكرة صناديق الضمان بصورة أشمل، سنقسم هذا المطلب الى فرعيين على النحو التالي:

الفرع الأول: حالات تدخل صناديق الضمان.

الفرع الثاني: المشكلات التي تثيرها فكرة صناديق الضمان.

الفرع الأول

حالات تدخل صناديق الضمان

سعت الحكومة المصرية من خلال مجلسيها إلى مناقشة مشروع قانون من أجل إنشاء صندوق لمواجهة جائحة كورونا، في الحالات التي لا يقدم التأمين فيها إجابات كافية، فإن صناديق التعويضات تلعب دورًا تكميليًا، وهذا الدور يكون ضروريًا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبالغ التأمين، المحدد في العقد، بمعنى آخر فإن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويضًا كاملاً، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيًا[٣].

ومن ذلك الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالزيت (FLPOL)[٤]، فقد أوجبت الاتفاقية على الصندوق دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث، إذا لم يستطع ذلك الشخص الحصول على تعويض كامل وملائم عن ذلك الضرر، وفقًا لاتفاقية المسئولية عن الضرر المدعى به، أو بسبب أن مالك

---

[١] د / سعيد السيد قنديل : أليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٥ .

[٢] د / مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، دون تاريخ ، ص ٧٤٥ .

[٣] سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٤] وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب اتفاقية ١٩٧١ التي كان لها آثار مهمة في مجال تعويض ضحايا التلوث البحري بالزيت، وقبل هذا الصندوق كان هناك اتفاقيات على إنشاء صناديق خاصة في هذا المجال، الأول هو TAVALOP والثاني هو CRISTAL ولكن يجب ملاحظة أن هذين الاتفاقين الأخيرين لم يعد لهما وجود وبالتحديد من فبراير ١٩٩٨، ودخول بروتوكول ١٩٩٢ إلى حيز التنفيذ في ١٩٩٦ كان هو السبب وراء اختفاء هذين الاتفاقين. ينظر: سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ١٤٢.

السفينة المسئول عن الضرر وفقًا لاتفاقية عام ١٩٦٩، غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته كاملة، أو أن الضمان المالي المقرر طبقًا لاتفاقية المسئولية لعام ١٩٦٩، لا يغطي أو لا يكفي لتغطية متطلبات التعويض عن الضرر[١].

كذلك قد يتدخل الصندوق لتعويض المضرور إذا كان غير مؤمن عن الكوارث التقنية طبقًا لمادة ل-٢-١٢٨ كما في قانون (باشلو) لعام ٢٠٠٣ في فرنسا، ومن أجل تجنب أن يكون تدخل هذا الصندوق حثًا للأفراد على عدم التأمين، فإن التعويض المدفوع لن يكون كاملاً، وسيهتم فقط بالأضرار التي لحقت بمسكنهم الأصلي فقط[٢].

ومن ذلك أيضًا، إذا كان هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه، كما في حالات المسئولية الموضوعية المتبعة في المجال البيئي، فإنه في مثل هذه الحالة لا تكون جميع الأضرار مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته[٣]. ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضًا كاملاً، دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار، أو بمعنى آخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسئولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة[٤]. ويمكن أن نضيف إلى ذلك أن تبني فكرة صناديق التعويضات يسمح بتجنب البطء في التقاضي، فوفقًا لهذا النظام فإن المضرور يصبح معفيًا من إثبات عدم يسار المسئول الملوث؛ وذلك لوجود شخص موسر دائمًا؛ وهو الصندوق[٥].

وانطلاقًا من كل هذه المزايا نجد أحد الفقهاء الفرنسيين قد اقترح إنشاء صندوق تعويض لضحايا التلوث العارض (F.I.P.A) [٦]، وهذا الصندوق استبعد عن نطاقه جميع حالات التلوث غير العارض وكذلك التلوث البحري والنووي؛ نظرًا لخضوعها لأنظمة خاصة، سواء فيما يتعلق بالمسئولية أو نظام الضمان المتبع بشأنها. وهذا الصندوق يتدخل بصفة مكملة في حالة ما إذا زادت قيمة التعويضات عن حد معين، فيتحمل الصندوق ما زاد عن ذلك الحد، وما دونه يتحمله الملوث، ويتدخل أيضًا بصفة احتياطية في حالة عدم إمكان تحديد الملوث؛ بشرط أن يثبت المضرور أن الضرر الذي أصابه ناجم عن تلوث عرضي أو إذا كان المسئول معسرًا أو في حالة توافر حالة من حالات عدم مسئوليته[٧].

---

[١] محسن البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص١٥٢.

[٢] مسلط قويعان المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص٢٧٣.

[٣] على سبيل المثال في قضية أنطونيو غرامشي Antonio Grasci رفض صندوق FIPOL تحمل جميع التكاليف الناتجة عن شراء المعدات طالما ظلت محتفظة بقيمة كبيرة بعد انتهاء العمليات . وبموجب اتفاقية ثنائية بين الصندوق و الحكومة الفنلندية تم الاتفاق على أنه يمكن تقييم التعويض من خلال تحديد إيجار معقول لكل منهما ، كما تم منح تعويض إجمالي عن المعدات التي لم يتم استخدامها و لكن كان من الممكن ان يتم استخدامها .

Karine Le Couviour: LA RESPONSABILITÉ CIVILE À L'ÉPREUVE DES POLLUTIONS MAJEURES RÉSULTANT DU TRANSPORT MARITIME , Presses Universitaires d'Aix-Marseilli, 2007, . p 272.

[٤] سعيد السيد قنديل: المرجع السابق، ص١٠٧.

[٥] أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص١٨٧.

[6] Fonds d'indemnisation des pollution accidentelles.

راجع د/ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص١٠٧.

[٧] في الأونة الأخيرة أعلن صندوق FIPOL قبول بعض المطالبات الفرنسية بالتعويض على الرغم من أن هذه المطالبات لم تكن مدعومة بمستندات تؤديها . وفي قضية Landcatch التي أعقبت غرق السفينة Berear عام ١٩٩٣ و المرفوعة ضد

كما تتدخل صناديق التعويضات أيضاً في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين والمسئولية عن تعويض المضرور. على سبيل المثال: الحالة التي لا يمكن فيها تحديد الشخص المسئول أو كان معروفاً ولكنه غير مؤمن عن مسئوليته، فنجد في فرنسا العديد من الحالات التي تتجاوز قيمة الأضرار فيها عن ٥٠٠٠٠ يورو ولم يتم تعويضها بسبب عدم إمكانية تحديد شخص المسئول(١). وفي هذه الحالة يجب عدم الخلط بين حالات عدم إمكانية تحديد شخص المسئول عن حالات تعدد المسئولين دون معرفة نصيب كل منهم حيث نطبق القواعد العامة في المسئولية التضامنية.

بالإضافة إلى ذلك فإن صناديق التعويضات تلعب دورها في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسئولية أو أحد أسباب استبعاد عقد التامين، ففي هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض. ووفقًا للمشروع المقترح الخاص بالتلوث العارض(F.I.P.A)، يتعين على المضرور أن يلجأ أولاً لمطالبة الملوث المسئول، وبطبيعة الحال فإن المضرور يعفى من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسئول مجهولاً؛ وبناءً على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسئول، هذا الإخفاق يتحقق في حالة إعسار المسئول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفائه من المسئولية، إذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ مباشرة إلى صندوق مع إعطاء الصندوق الحق في دعوى الرجوع على المسئول أحد المُسهِمين في تمويل الصندوق(٢).

ولعل أيضاً من أهم المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويض أنه يسمح بتعويض الأضرار البيئية غير القابلة للتأمين، كالأضرار البيئية المحضة التي تحتاج إلى مبالغ باهظة لإصلاح المواقع الطبيعية المضرورة بسبب التلوث. فإصلاح الوسط الطبيعي والأنظمة البيئية مهمة الجماعة بأسرها، والتي يجب عليها المحافظة على البيئة وصونها من التلوث، ومثالها كذلك خطر التقدم وأيضاً أضرار التلوث المؤمن الناجم عن النشاط المألوف للمنشآت والملازم للظروف المألوفة للاستغلال(٣). فجميع عقود التأمين الخاصة في مجال تلوث البيئة– ولا سيما عقد (Assurpol)– تستبعد هذه الأضرار من نطاق الضمان الذي تمنحه، كما أن فكرة صناديق التعويض تشكل بالنسبة إلى الضرر البيئي المحض أداة فعالة للادعاء المدني وحماية المصلحة الخاصة لهذا النوع من الضرر، إذ إنه يكفل تعويضه تعويضاً نقدياً عن طريق مطالبة جمعيات الدفاع عن البيئة بمثل هذا التعويض (٤).

صندوق FIPOL ، احتج المدعي بالمركز القانوني الخاص للصندوق كمنظمة دولية وطالب بمعاملته بالمثل ؛بمعنى أنه طالب بالموافقة على طلب التعويض رغم عدم وجود مستندات مؤيدة.

CA de Rennes (2ème Ch. com.) 25 mai 2004, navire *Erika, DMF, 2005,* p. *529,* spéc. p. 533, cite par, Karine Le Couviour: LA RESPONSABILITE CIVILE A L'EPREUVE DES POLLUTIONS MAJEURES RESULTANT DU TRANSPORT MARITIME ,Presses Universitaires d'Aix-Marseilli, 2007 , p 237.

(١) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص٤٣٥.

(٢) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٣) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص١١١.

(٤) وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف Renne بأن " معايير التعويض الداخلية و المحددة لصندوق FIPOL على النحو المعبر عنه في دليل دعاوى التعويض الذي نشره هذا الصندوق ، لم يكن ملزماً لمحاكم الدول الأطراف ، بحث تظل هذه الأخيرة مستقلة و تملك تقييم المفهوم القانوني لأضرار التلوث بالمعنى المقصود في اتفاقيات ١٩٩٢ " .

وأخيراً، قد يقوم الصندوق بدوره في حالة إنكار المسئولية، أو انقضاء مدة محددة دون أن يصل الطرفان إلى حل، كانقضاء ٩٠ يوماً في حالة صندوق تمويل المسئولية عن التلوث البترولي في أمريكا، في مثل هاتين الحالتين يمكن للمضرور أن يقدم مطالبته إلى الصندوق مباشرة[١].

ورغم هذه المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويض، إلا أن بعض الشراح أبدى خشيةً من أن يكون من شأن نظام الصناديق تدني الشعور بالمسئولية لدى القائمين على إدارة المنشآت الصناعية المسببة للتلوث، بينما يرى البعض الآخر أنه يمكن أن يزود المضرورين بضمان (احتياطي) إذا كانت قوانين أو قواعد المسئولية المدنية والتقسيطات التأمينية الخاصة المتعلقة بهذه المسئولية لا تمكن من توزيع المخاطر بطريقة منطقية ومعقولة، وذلك في إطار تأكيده من حيث المبدأ على أنه ليس من المرغوب فيه أن يحل نظام الصناديق محل نظام التأمين الخاص في تغطية أخطار التلوث، طالما أن شركات التأمين الخاصة يمكنها أن تضمن تغطيةً مالية فعالة في هذا المجال[٢].

فضلاً عن أن بعضاً من الفقهاء الفرنسيين[٣] يأخذون على نظام صناديق التعويضات بشأن التلوث أنه لا يعوض كل الضرر الحاصل للمضرور وإنما يعوض جزءاً منه فحسب، علاوة على بطء الإجراءات الخاصة بالحصول على تعويض الأضرار، ويضرب مثلاً على ذلك بالإجراءات الخاصة بالحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث السفينة أمكو- كاديز (Amoco- Cadiz) إذ استغرقت أربعة عشر عاماً[٤].

وتعد المسئولية في مجال أضرار التلوث مسئولية موضوعية ، وفي هذا النوع من المسئولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات ، ومن ثم فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المحدد وفقًا لمبدأ عدم تحمل المسئول ما يزيد عن هذا الحد ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضاً كاملاً دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو بمعنى أخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسئولية الموضوعية في

« les critères d'indemnisation de caractère interne et propre au FIPOL, tels qu'ils s'expriment notamment dans le Manuel sur les demandes d'indemnisation publié par cette institution, n'avaient aucun caractère obligatoire pour les tribunaux des États parties ; ces derniers demeurant totalement compétents pour interpréter et apprécier la notion juridique de dommages par pollution au sens des conventions de 1992 », Cour d'appel de Rennes (2ème ch. com.), 25 mai 2004, Navire *Erika,* obs. P. BONASSIES, *DMF,* 2005, p. 529.

[١] أحمد نجيب رشدي: التطور التشريعي لحماية البيئة من التلوث البحري والمسئولية المدنية لمالك السفينة، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٨٣، العدد ٤٢٧، يناير ١٩٩٢، ص٥٢.

[٢] يراجع: محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص١٣٣.

[3] H.Smets : L'indemnisation complete des victims de la pollution accidentelle , Risques , n11 , 1992 , p 49 .

مشار اليه لدى : د/ عطا سعد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص١٢٨.

[٤] في قضية Amoco-Cadiz افترضت محكمة الاستئناف الأمريكية أن المطالبة بالتعويض لا تشمل فقط النفقات المتكبدة أثناء عملية التنظيف بالمعنى الضيق و إنما تشمل أيضاً جميع التكاليف المتكبدة للحفاظ على تشغيل المعدات . و أن تكون أي معدات مستخدمة في مكافحة التلوث محتفظة بقيمة متبقية يأخذها صندوق FIPOL في الاعتبار عند تحديد التعويض .

Karine Le Couviour: LA RESPONSABILITÉ CIVILE À L'ÉPREUVE DES POLLUTIONS MAJEURES RÉSULTANT DU TRANSPORT MARITIME , op.cit . p 272.

مجال تلوث البيئة [١].

ومن ناحية اخرى يكون لصناديق التعويض في مجال تلوث البيئة دور احتياطي في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسئول ، وتلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المسئول او معرفته ، وفي هذه الحالة يحل الصندوق محل المسئولية المدنية ذاتها ، فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار [٢].

ومن ثم لا يجوز للمضرور من التلوث المطالبة بالتعويض من الصندوق إلا في حالة إخفاقه في مطالبة المسئول عن التلوث ، و يتحقق هذا الاخفاق في حالات عدم تحديد المسئول أو إعساره أو كونه غير مؤمن ، و أخيراً عند توافر إحدى حالات إعفائه من المسئولية ، و في حالة مطالبة الصندوق يكون للأخير الحق يف الرجوع على المسئول .

وبناء على ما سبق يجب لضمان تعويض المضرور من أخطار الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبرتج الهواتف المحمولة أن يتم إنشاء صندوق مشترك تساهم في شركات الاتصالات لتعويض أي مضرور من هذه الأبراج ، و يتم اللجوء إلى هذه الصناديق في الحالة التي يكون فيها المضرور قد تم تعويضه تعويضاً جزئياً ، ففي هذه الحالة تتدخل صناديق التعويض بهدف تعويض المضرور تعويضاً كاملاً .

كما تلعب هذه الصناديق دوراً احتياطياً في الحالة التي يثبت فيها إعسار شركة الاتصالات المالكة للبرج مصدر الضرر ، و تلك التي يصعب فيها تحديد البرج مصدر الضرر ، و كذلك عند توافر إحدى حالات الإعفاء من المسئولية . فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار . ويتعين على المضرور مطالبة المسئول عن الضرر أولاً ، و يعفى المضرور من هذا الاجراء إذا كان المسئول مجهولاً ، ومن ثم فلا تصح مطالبة الصندوق بالتعويض إلا في حالة الاخفاق في مطالبة المسئول ، و يتحقق هذا الاخفاق في حالات إعسار المسئول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفائه من المسئولية ، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ إلى الصندوق مباشرة لاقتضاء التعويض مع إعطاء الصندوق الحق في الرجوع على الشركة المالكة لبرج الهاتف المحمول مصدر الضرر [٣].

الفرع الثاني

المشكلات التي تثيرها فكرة صناديق الضمان

إذا كان إنشاء صناديق التعويض يقدم العديد من المزايا، فإنه يجب الاعتراف بأنه يشكل في الوقت ذاته عبئًا إضافيًا على عاتق المشروع الملوث، بيد أن هذا العبء الذي يتمثل في مساهمته في الصندوق أيًا كانت قيمته لا يمكن أن يتعادل مع ما سيتحمله المشروع، كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق.

فإنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانة فعالة للمضرورين، ولكنه يشكل في الوقت ذاته عبئًا إضافيًا

---

[١] د / منى نصر أحمد : التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة ، بحث منشور ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، ٢٠١٧ ، ص ٧١ .

[٢] د / مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص ٧٥١ .

[٣] د / منى نصر أحمد : التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

على عاتق الملوثين المحتملين، هذا الوضع يجبرنا على تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل، خصوصاً عند قبول فكرة صندوق التعويض.

ومن ناحية أخرى، فإن نظام التعويضات يبدو نظاماً غير عادل بالنسبة إلى هؤلاء الذين يسهمون في تمويل الصندوق، ومع ذلك لا يتسببون في إحداث أضرار بيئية؛ نظراً لفعالية الإجراءات والتدابير الوقائية التي يقومون باتخاذها في منشآتهم، وتخفيفاً لهذا الوضع فإنه يجب أن يأخذ الصندوق في حسبانه تصرفات كل ملوث من المشتركين في الصندوق، ومن ثم يكون من الضروري أن يتقرر للصندوق – في حدود الإمكان– الحق في الرجوع المؤسس على المسئولية الشخصية، ضد الملوث الذي يرتكب خطأ لمطالبته بقيمة التعويض الذي دفعه للمضرور.

وأياً ما كان الوضع فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض المشكلات المهمة التي تحتاج إلى المناقشة والبحث عن حلول فعالة في مجال حماية البيئة، تتعلق بإدارة الصندوق وتمويله، وسنتطرق إلى ذلك في فرعين كالآتي.

أولاً : إدارة صندوق الضمان

يثور التساؤل في هذا الصدد حول الشخص أو الجهة التي يعهد إليها بإدارة صندوق تعويض أضرار التلوث، وهل يجب أن يتولى إدارته أحد أشخاص القانون الخاص، أم أنه من الأفضل أن يعهد بهذه الإدارة للدولة ذاتها؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نفرق بين عدة فروض؟

أ- أن نعهد بإدارة الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، فهذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين لتلك الأنشطة، ويتم تحديدها وفقًا لحجم وطبيعة النشاط[1]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صناديق التعويضات كما أنها تحمي المضرور من خلال ضمان تعويضه في جميع الحالات؛ فهي أيضاً تهدف إلى حماية البيئة في حد ذاتها من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت المعنية عن طريق ربط إسهامات كل منشأة في تمويل الصندوق حسب هذه المعايير.

ب- في هذا الفرض الثاني يعهد بإدارة صناديق التعويض إلى الدولة ذاتها وذلك بالنسبة إلى الكوارث البيئية التي ترتب أضراراً ضخمة بالبيئة. ففي مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الحاصلة، خصوصاً وأنها قد تتعدى ملايين الدولارات، بل وفي بعض الأحيان المليارات. ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن إثارة بعض الحلول: إذ يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حداً أقصى تتحمله (على سبيل المثال ٥٠٠ مليون جنيه)، وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة. ومن ناحية أخرى يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها تَدَخُّل

[1] د/ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق– ص١١٠.

الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلاً بالتدخل في مثل هذه الحالات[١].

ت- وقد يعهد بإدارة الصندوق إلى الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص في آن واحد، فيتم إدارة الصندوق عن طريق ممثلين عن الدولة وممثلين عن شخص القانون الخاص، وذلك في الحالات التي يكون فيها من الضروري الاستعانة بخبرات هذا الشخص الخاص إذا كان له سابق خبرة في هذا المجال.

وهناك سؤال آخر يجب طرحه عندما يحدد الصندوق حداً أقصى يغطيه، وتتجاوز قيمة الأضرار الناتجة هذا الحد الأقصى، فما الحل؟

في مثل هذه الحالة يمكن وضع أولويات يجب تعويضها، على سبيل المثال: الأضرار الجسدية يتم تعويضها بالكامل في المقام الأول، أما الأضرار المادية وكذلك الأضرار البيئية فلا يتم تعويضها إلا في المرتبة الثانية[٢]. وكذلك يمكن أن تثور مشكلة أخرى لمعرفة ما إذا كان التلوث يجد مصدره قبل إنشاء الصندوق أم بعده، وبالتالي هل يتدخل الصندوق لتعويض المضرور أم لا؟

وانطلاقًا من أن الهدف الرئيسي هو حماية المضرور يشمل الأشخاص الطبيعيين والبيئة في حد ذاتها، فيكون من المقبول تدخل الصندوق ولو بتعويض بسيط في حالات الكوارث التي لا يمكن تحديد مسئول عنها، والتي يحتمل أن يكون مصدرها سابقًا على إنشاء الصندوق، أما الكوارث التي يَجِدُ مصدرها بعد إنشاء الصندوق فيتم تعويض المضرورين منها تعويضاً كاملاً[٣]. ومن أهم المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويضات أنه يسمح بتعويض الأضرار المعتبرة غير القابلة للتأمين عليها كما هو الحال بالنسبة إلى خطر التقدم le Risque du développement écologique proprement dit وكذلك الضرر البيئي المحض – فنجد أن جميع عقود التأمين الخاصة في مجال تلوث البيئة Assarpol تستبعد هاتين الحالتين من نطاق الضمان. كما أن فكرة صناديق التعويضات تشكل بالنسبة إلى الضرر البيئي المحض أداة فعالة للادعاء المدني وحماية المصلحة الخاصة لهذا النوع من الضرر، إذ يكفل تعويضه تعويضاً نقدياً عن طريق مطالبة جمعيات الدفاع عن البيئة بمثل هذا التعويض[٤].

إجراءات الحصول على التعويض من الصندوق:

تختلف هذه الإجراءات باختلاف صندوق التعويض ذاته، وكذلك من دولة إلى أخرى، ويمكن أن نقرر في هذا الصدد أن قواعد وإجراءات الحصول على التعويض من الصندوق يجب أن تتسم من ناحية أولى بالوضوح، إذ يجب أن يحدد القانون المنشئ للصندوق شروط وأحوال الرجوع على الصندوق على وجه الدقة، وأن يحدد الأشخاص الذين يحق لهم الرجوع على الصندوق ومقدار المبالغ التي يلتزم الصندوق بدفعها للمضرور.

---

[١] عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص١٣٥.

[2] Y LAMBERT- FAIVRE: Droit du dommage corporel. Dalloz, 2000. N° 702. P.798.

مشار إليه لدى– سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق– ص١١١.

[٣] أحمد عبد التواب بهجت– المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة– المرجع السابق، ص١٨٨.

[٤] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص٤٣٧.

وأن تتسم من ناحية ثانية بالبساطة في الإجراءات والبعد، قدر الإمكان، عن التعقيدات الإدارية والبيروقراطية حتى نضمن سرعة حصول المضرور على التعويض، وتحقق في ذات الوقت الفعالية المنشودة من إنشاء الصندوق.

ويمكن تصور أن تمر إجراءات الحصول على التعويض من الصندوق بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: تقديم طلب التعويض:

الذي يقدم من الشخص المضرور الذي منحه القانون الحق في الرجوع على الصندوق أو من ذويه إذا تعذر عليه أو في حالة وفاته، ويجب أن يرفق بهذا الطلب المستندات المؤيدة له التي تثبت حقه في الحصول على التعويض كحكم صادر بتقرير مسئولية الملوث المعسر أو تقرير خبراء أو غيره من المستندات الأخرى الضرورية.

المرحلة الثانية: فحص طلب التعويض:

يتولى القيام بهذه العملية إدارة الصندوق ذاته أو لجنة فنية تنشأ لهذا الغرض وتعتمد على ما يقدمه المضرور من بيانات ومعلومات من خلال ما أثبته في الطلب وأيدته المستندات المرفقة به، وينتهي هذا الفحص إما بأحقية طالب التعويض في طلبه أو عدم أحقيته، وفي الحالة الأولى يتم تحديد مقدار التعويض المستحق للمضرور. ويجب أن يتقرر أنه في حالة مرور مدة معينة من تاريخ تقديم الطلب دون رد الصندوق يعتبر ذلك موافقة على أحقية المضرور في صرف التعويض من الصندوق وبالمقدار المحدد في الطلب المقدم منه؛ وذلك لحث الصندوق على الرد على طلبات التعويض دون تأخير.

وفي حالة رفض طلب التعويض المقدم إلى الصندوق يجب أن يتقرر للمضرور دعوى قبل هذا الصندوق أو كحالة عدم قبوله لمقدار التعويض الذي يعوضه الصندوق. وهذه الدعوى يجب أن يحدد القانون جهة القضاء المختص بنظرها، وهل هو القضاء العادي أم القضاء الإداري؟ ونحبذ في هذا الصدد أن تكون جهة القضاء العادي[١]. ويجب أن تنظر هذه الدعوى على وجه السرعة حتى لا يظل موقف طالب التعويض(المضرور) معلقًا مدة طويلة.

وفي حالة إذا كان للصندوق حد أقصى يغطيه وتجاوز قيمة الأضرار هذا الحد الأقصى فإنه يجب في هذه الحالة وضع أولويات لبعض الأضرار بحيث يتعين تعويضها أولاً، على سبيل المثال، الأضرار الجسدية التي يتم تعويضها بالكامل في المقام الأول، أما الأضرار المادية وكذلك الأضرار البيئية، فلا يتم تعويضها إلا في المرتبة الثانية[٢].

---

[١] ويرجع تفضيلنا لجهة القضاء العادي على جهة القضاء الإداري إلى أن هذه الأخيرة – على خلاف الأولى– تتسم الإجراءات أمامها بالبطء الشديد، كما أن المنازعات أمامها يتأخر الفصل فيها تأخراً شديداً مما من شأنه أن ينمي الشعور بالظلم؛ لأن العدالة البطيئة ظلم بين، ويكفي دلالةً على ذلك القول بأن دعوى إلغاء القرار الإداري الباطل قد يستغرق الفصل فيها نهائياً مدة عشر سنوات، في حين أن طبيعة هذه الدعوى تستلزم سرعة الفصل فيها.

[2] Voir: Lambert- Faivre, Droit du dommage corporel, Dalloz, 2000, no. 702. P.798.

مشار إليه لدى: عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص١٣٨.

ثانيًا : طرق تمويل الصندوق

تمثل طرق تمويل هذه الصناديق مسألة مهمة من جهة نظرنا؛ لأنها قد تقف أحيانًا حجر عثرة أمام إيجاد مثل هذا المطلب، الذي يمثل ملجأً مهمًا أمام المضرورين، كما في حالة الصندوق الأوربي للتعويضات، الذي تم اقتراح إنشائه من خلال المادة ١١ من مشروع التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمسئولية المدنية الناتجة عن المخلفات في ٢٧ يونيو ١٩٩٢م، إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرابطة في رأيه الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٩٠م، قد لفت النظر إلى سؤالين مهمين جداً، يثيرهما إنشاء مثل هذا الصندوق؛ من يتولى إدارة هذا الصندوق؟ وما الشركات التي يمكن أن تقبل تمويله؟ وللأسف فإن هذين السؤالين لم يجدا إجابة حتى الوقت الحالي[١].

وتختلف طرق التمويل، فهي إما عن طريق فرض ضرائب، وإما دفع رسوم معينة، فصندوق تمويل المسئولية عن التلوث البترولي في أمريكا[٢]، يستمد مصدر تمويله من ضريبة فرضت بمقتضى قانون معدل لقانون الضرائب في سنة ١٩٨٦، وهي ضريبة مقدارها (٥) سنت امريكي، فرضت على البترول الخام الذي يفرز في مركز التكرير في الولايات المتحدة وعلى المنتجات البترولية المصدرة إليها أو التي استهلكت أو تم إيداعها في مستودعات في الولايات المتحدة.

كذلك الحال، في الصندوق الهولندي المنشأ في ١٩٧٢ والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر هذا التلوث، وهذا الصندوق يتم إدارته عن طريق وزارة الصحة الهولندية[٣].

في حين أنه في السويد، لكي يمكن الحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بالبيئة، وخصوصاً بإلقاء أشياء قد تضر بها، فإن الشركات ملزمة بدفع رسوم معينة يتم تحديدها وفقًا لطبيعة وحجم المنشأة، هذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة.

ولكن هذا الوضع منتقد؛ لأنه لم يُعْطِ الصندوق الحق في تعويض الأضرار البيئية المحضة التي يجب أخذها في الاعتبار أيضاً، كذلك فإن الصندوق (Superfund) المنشأ وفقًا للقانون الأمريكي CERCLA الصادر في ١٩٨٠ والمتعلق بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة، وبصفة خاصة شركات البترول الخام والمواد الكيماوية، كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية. أما بالنسبة إلى المشروع الفرنسي المقترح .F.I.P.A فيتم تمويله عن طريق أقساط سنوية يتم تحديدها وفقًا لطبيعة وحجم النشاط الرئيسي للشركات المعنية التي قد تسبب أضراراً بيئية، وهذا الصندوق

---

[١] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق– ص١١٣.

[٢] أحمد نجيب رشدي، التطور التشريعي لحماية البيئة من التلوث البحري، مجلة مصر المعاصرة، لسنة ٨٣، العدد ٤٢٧، يناير ١٩٩٢، ص٥٢.

[3] Martine Rémond-Gouilloud, « Du droit de détruire. Essai sur le droit de l'environnement », 1989, p 170.

د/ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق– ص١١٢.

يتم إدارته عن طريق الصناعيين أنفسهم من خلال اتفاق بين كل الشركات التجارية والصناعية التابعة للقانون الخاص أو العام[١].

ويشير بعض الفقهاء [٢] إلى أنه يمكن تمويل هذه الصناديق بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من المنشآت التي تسبب نوعاً خاصاً من التلوث، وتمارس نشاطها في منطقة معينة، على أن يلاحظ أنه لا يعتبر كل من يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غيره ويسبب تلوثاً للبيئة مسئولاً عن هذا التلوث وحده، ولكن أيضاً يكون مسئولاً كلٌ من شارك في تمويل هذا النشاط، سواء بمواد وسيطة للإنتاج أو بخامات أولية، إذ تُقسم المسئولية بينهما، بقدر يتم تحيده بمعرفة علماء متخصصين في الرصد البيئي، فعن طريقهم يتم تحديد كمية الملوثات التي تنتج عن المواد الخام أو الوسيطة أو المواد النهائية، ويتم تحديد القسط بالنسبة إلى هذه المصانع أو المشروعات بنسبة من رأس مالها، ويعتبر القسط بمثابة جزء لا يتجزأ من تكاليف الإنتاج.

ويمكن أن تمول هذه الصناديق من مبالغ يسهم في دفعها كلٌ من المُصنّعين الملوثين، وجهاز شؤون البيئة، والإدارة المحلية، ويمكن أن تكون من جمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث. خاصة في المشروعات والصناعات الضرورية والحيوية للمجتمع.

ويمكن لهذه الصناديق أن تلعب أدواراً مختلفة: فقد يقتصر دورها على تعويض المضرورين، وقد يقتصر على تغطية مسئولية الملوثين، وقد تجمع أحياناً بين الدورين، فيكون المضرور بالخيار، إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر مباشر على الملوث المسئول، أو يتجه إلى الصندوق ليحصل منه على تعويض، ولا يشترط للحصول عليه ثبوت خطأ الملوث، ليكون للصندوق أن يرجع على المسببين في التلوث بما دفعه لهذا المضرور.

والحقيقة أن نظام صناديق التعويضات يمكن أن يزود المضرورين بضمان (احتياطي)، إذا كانت قوانين المسئولية المدنية، والتغطيات التأمينية الخاصة، المتعلقة بهذه المسئولية، لا تمكن من توزيع المخاطر بطريقة منطقية أو معقولة[٣]. وإن كان البعض يخشى من أن يكون من شأن نظام الصناديق تدني الشعور بالمسئولية لدى القائمين على إدارة المنشآت الصناعية المسببة للتلوث.

وفي حالة اتساع السوق التأميني، ومقدرة شركات التأمين الخاصة أن تضمن تغطية مالية فعالة لخطر التلوث، فإنه من حيث المبدأ، ليس من المرغوب فيه أن يحل نظام الصناديق محل نظام التأمين الخاص.

- **صندوق البيئة:**

نظراً لما تحوزه البيئة من اهتمام وأولوية؛ فقد أُنشئ جهازٌ لشؤون البيئة، على أن يكون لهذا الجهاز صندوق خاص بحماية البيئة؛ وذلك لتدعيم أنشطة الجهاز ومعاونته على تحقيق أهدافه. وقد نصت المادة الرابعة عشر من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن:

أ- ينشئ جهاز شؤون البيئة صندوقاً خاصاً يسمى، صندوق حماية البيئة، تؤول إليه المبالغ التي

---

[١] ينظر: ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص٤٣٨.

[٢] محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص١٣٢.

[٣] د/ نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص١٩١.

تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

ب- الإعانات والهِبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها، والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

ت- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة[١].

ث- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م[٢].

وتودع في الصندوق – على سبيل الأمانة – المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة ويكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويُرحّل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى، وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة.

وقد وردت المواد الأربعة سالفة الذكر كذلك في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، وأضافت المادة السابقة من اللائحة إلى هذه المواد ما يلي:

١- ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة ال ٢٥% من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية، طبقًا للمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ وبحد أدنى ١٢,٥% من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها.

٢- عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.

٣- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.

٤- رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.

وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة.

وقد نصت المادة الخامسة عشر من قانون البيئة على أن: (تخصص موارد الصندوق للصرف منها على تحقيق أغراضه).

يتبين من نص المادة الخامسة عشر أنها أوجبت أن تخصص جميع موارد صندوق حماية البيئة في تحقيق أغراض الصندوق، وهي بصفة عامة النهوض بالبيئة والارتقاء بها. وقد ذكرتها المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، وهي بصفة خاصة:

١- مواجهة الكوارث الطبيعية.

٢- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.

---

[١] تنص المادة ٢٦ من القانون على أنه (على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية، ويقوم الصندوق المشار إليه في المادة ١٤ من هذا القانون برد النفقات الفعلية التي تحملتها الجهات الخاصة والأفراد).

[٢] تنص المادة السادسة فقرة أولى من القانون ١٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية على أن (ينشأ صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التي تقرر للمحميات ورسوم زيارتها إن وجدت وكذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق القانون).

٣- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.
٤- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.
٥- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.
٦- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية.
٧- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.
٨- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي، ووضع المعدلات والمعايير المطلوب االلتزام بها للمحافظة على البيئة.
٩- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية، ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
١٠- صرف المكافآت عن الإنجازات المُحققة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.
١١- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.

الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز.

ورغم هذا التصريح، فإنه يُفهم بالضرورة من النصوص السابقة، أن جهاز شؤون البيئة يستطيع من خلال صندوق حماية البيئة مواجهة الأضرار البيئية باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية في الحال. ثم يمكنه لاحقًا أن يرجع على المسئول، متى وجد هذا الأخير. وبذلك يكفل القانون مواجهة فورية وفعالة للمخاطر البيئية[١].

ورغم ذلك، فإن البعض الآخر من الشراح[٢] يرى أنه رغم أن النص قد أورد حالات كثيرة لتدخل الصندوق هدفها الرئيسي هو حماية البيئة، لكنه لم ينص صراحة على الهدف الرئيسي للصندوق وهو تعويض المضرورين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول عليه، وذلك باستثناء الجزئية الخاصة بمواجهة التلوث غير معلوم المصدر الذي يجب إضافة التعويض في هذه الحالة بصريح النص أيضًا يجب إضافة تدخل الصندوق لتعويض المضرور في الحالات التي يكون فيها المسئول معسراً أو عندما تتوافر في حقه إحدى حالات إعفائه من المسئولية بصرف النظر عن إعساره أو يساره، كذلك فإن الصندوق يجب أن يتدخل في الحالات التي يكون فيها المسئول مؤمنًا على مسئوليته، وتتجاوز الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين، فهنا يتدخل الصندوق لتكملة التعويض فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان، وفي النهاية إذا أثيرت إحدى أسباب استبعاد الضمان، وجب تدخل الصندوق بصفة احتياطية لتعويض المضرور.

ونضيف أنه يمكن النص على تدخل الصندوق عند عدم التأمين، بشرط ألا يكون التعويض كاملاً، حتى لا يكون سببًا لعدم التأمين.

---

[١] محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص١٢٤.
[٢] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق– ص١١٥ وما بعدها.

وقد وضع قانون البيئة ولائحته التنفيذية نظاماً خاصاً لتحفيز المنشآت والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة، إذ نصت المادة السابعة عشر على أن (يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرهم الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة).

وإن كان يحمد لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ولائحته التنفيذية، على إنشاء هذا الصندوق وتحديد موارده وأهدافه، والحوافز المقدمة للأفراد والهيئات على حماية البيئة، إلا أنه يلاحظ على هذا الصندوق:

١- أن أموالَه تخصص في مشروعات مكافحة التلوث أو مواجهة البيئة وغيرها من الأهداف الواردة في المادة الخامسة عشر والتي في مجملها النهوض بالبيئة والارتقاء بها، ولم تَحْتَوِ أهدافه فيما احتوت على تعويض الأفراد الذين أصابهم الضرر البيئي، سواء في أنفسهم، أو في ممتلكاتهم، أو حتى الإسهام بطريقة ما في هذا.

٢- أن مصادر تمويله هي الغرامات أو التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة، (وغرامات التلوث)، من الوجهة الاقتصادية، يقابلها بعض التحفظات في مجال البيئة. فالهدف الأساسي من فرض الغرامات على محدثي التلوث هو دفعه إلى خفض ما يصبه في البيئة من ملوثات إلى مستوى معين. وحيث إن أفضل غرامة– كما توضح النظرية الاقتصادية[١]– يجب أن تكون بمعدل يساوي تكلفة التلوث الاجتماعية الحدية على وحدة تلوث، وحيث إن التقييم النقدي للضرر البيئي موضوع غير محدد، فإن هناك حلاً (غير متكافئ) يمكن أن يؤخذ به؛ وهو التساوي بين معدل غرامة التلوث والتكلفة الحدية لخفض التلوث إلى الحد الذي يتناسب مع الهدف الذي فرضت من أجله هذه الغرامة.

وإن كان هناك بعض الصعوبات العملية في هذا الاختيار، فمن ناحية نجد أن المعرفة بالتكاليف الحدية للتحكم في التلوث قليلة جداً، ومن ناحية أخرى فإن المعدل الفعال للغرامة يكون دائماً أعلى مما يمكن فرضه على محدثي التلوث. لذلك يرى[٢] أنه من الأفضل البدء بمعدل غرامة منخفض (غير كافٍ) وزيادته بالتدريج مع الزمن. وفي هذه الحالات تلعب الغرامات دوراً في إعادة التوزيع، بمعنى إمكانية استخدامها لتمويل الصندوق. وعلى سبيل المثال نجد في مجال المياه في فرنسا وهولندا[٣] تقوم الوكالة المشرفة على أحواض الأنهار بجباية غرامات، وتعاد توزيع حصيلتها في شكل إعانات لمحدثي التلوث لاستثمارها في وحدات المعالجة أو في تغيير طرق الإنتاج أو في تمويل وحدات معالجة جماعية.

وإن كان هذا الأمر يجب أن يؤخذ بدقة، حيث إن غرامات التلوث تهدف في حالات كثيرة إلى تمويل

---

[١] أحمد جمال الدين موسى: دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، بحوث مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ٢٥-٢٦ فبراير ١٩٨٢، ص٥ وما بعدها.

[٢] أحلام رجب إبراهيم جاويش: إعداد نظام التأمين من المسئولية العامة الناتجة عن أخطار التلوث البيئي في جمهورية مصر العربية، مشار إليه في بحث: نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، العدد ١٦ أغسطس ١٩٩٨، الجزء الثاني، ص١٠٥.

[٣] أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص٧.

مشاريع مكافحة التلوث، فإن عدم االلتزام ببرامج منع التلوث[1] ووضع نظام غير مُجْدٍ قد يعني ببساطة عدم تطبيق مكافحة التلوث، إذ إنه من الأربح لمحدثي التلوث أن يسددوا الغرامات على أن يقوموا بإقلال التلوث.

ويجب في هذا الشأن أن نفرق بين غرامات التلوث وضرائب التلوث أو الضرائب البيئية، فالأخيرة تفرض على المنتج أو الخدمة التي تؤثر على البيئة أو هي الضريبة التي تفرض على المواد الخام أو العوامل المساعدة التي تدخل في عملية الإنتاج أو في أداء الخدمة. فهي ضرائب تفرض مثل باقي الضرائب مع بداية المشروع وحتى نهايته. أما غرامات التلوث فهي تفرض في حالة التفتيش على المنشأة في وقت معين، واكتشاف أن التلوث الصادر عنه أكثر من المعدلات والنسب المسموح بها في وقت معين.

وفي النهاية نجد أن جعلَ الغرامات التي تفرض على المصانع أو المنشآت التي تسبب التلوث مصدراً رئيسياً من مصادر تمويل الصندوق يُعد أمراً غير دقيق في تطبيقه، سواء من ناحية قلة الأموال التي تحصل حيث إنها لا تطبق بالفعل إلا في عدد محدود من الحالات، أو من ناحية أثر هذه الغرامات السيئ على الإنتاج.

والخلاصة أنه يجب أن يتم التوسع في وظيفة صناديق التعويضات وأن يتم إنشاء صناديق مشتركة بين كافة الهيئات والمؤسسات برعاية الدولة، وضم الجمعيات الأهلية المهتمة بالبيئة بشكل أكبر في العمل المجتمعي لحماية البيئة، كما أنه يجب إعادة صياغة المواد المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة، لتضاف إليها الحالات التي يكون من شأنها ضمان تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار ناجمة عن التلوث حتى يكتمل للصندوق عُنصرا حماية البيئة المنعية والتعويضية على السواء.

ويؤيد الباحث موقف البعض[2] بشأن ضرورة تدخل الدول في إجبارية إنشاء صناديق تعويضات لتغطية الضمان في هذا الشأن، أي أن هذه الصناديق تقوم بتغطية قيمة الأضرار للمسئولية الناشئة عن التلوث البيئي، سواء ما يتعلق بتغطية مسئولية الملوثين أو ما يتعلق بتعويض المضرورين، بحيث يكون للدولة دور في تنظيم عمل هذه الصناديق، وبهذا يتحقق دورها في التأمين الاجتماعي على الأفراد كونها أساساً ملزمة بتوفير الحياة الاجتماعية الهادئة، والكفالة اللازمة لأفراد الشعب على العموم، وذلك لإيجاد نظام تغطية نموذجية يتلاءم مع ضخامة أضرار المسئولية البيئية ومميزاتها الخاصة التي تحتاج بدورها إلى نُظم مميزة للحماية، وجدها الفقه في أهم وسيلتين: هي التغطية التأمينية والتغطية الضمانية، أيًا كانت تفصيلاتها وأسماء مضمونها أو الصناديق التعويضية.

---

[1] المادة الخامسة عشر الفقرة الثامنة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

[2] ينظر في نفس المعنى: عبد الرشيد مأمون، إذ يرى (ضرورة إنشاء صناديق تعويضات تقوم إلى جانب حركات التأمين، فإذا تمكن المضرور من الحصول على التعويض الكافي من شركة التأمين، فلا توجد مشكلة في هذه الحالة، وأما إذا لم يتمكن من ذلك فإنه يلجأ إلى الصندوق لكي يحصل منه على التعويض الذي عجز عن الحصول عليه من شركة التأمين لعدم توافر الشروط.

ويتكون رأس مال هذا الصندوق عن طريق إلزام الشركات والمصانع المسئولة – بأنواعها– عن تلوث البيئة بدفع مبلغ من المال كل عام لصالح تعويض المضرورين من تلوث البيئة، وتجمع هذه الأموال ويتم إيداعها في الصندوق المذكور) دور القانون في حماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر: نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة – مايو ١٩٩٩م.

الخاتمة

انصبت الدراسة في هذا البحث على موضوع نطاق التأمين من المسئولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول والذي تعد من أهم الموضوعات التي تفرضها أهمية المسئولية المدنية عن هذا النوع من الأضرار . والذي تناوله البحث من خلال اعتماد التقسيم الثنائي، حيث انقسمت الدراسة إلى مبحثيين .

المبحث الاول حمل عنوان ماهية التأمين من المسئولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول

المبحث الثاني حمل عنوان نطاق التأمين من المسئولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول

وقد انتهى الباحث الى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل فيما يلي :

أولاً: النتائج

١. تضمنت القوانين الوضعية المتعلقة بالاتصالات قواعد قانونية خاصة بتركيب هوائيات شبكة الهاتف المحمول، هذه القواعد تهدف إلى حماية البيئة وحماية الصحة العامة، وألزمت الجهات المعنية كالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في مصر بوضع القواعد الفنية الخاصة بتركيب هذه الهوائيات.

٢. تتزايد أهمية التأمين في المجتمعات الحديثة تبعًا لمحاولة تغطية التطور الحادث في شتى مجالات الحياة، وما يصاحبها من خطورة المسئوليات المرتبطة بها، وظهور مخاطر جديدة كأخطار التلوث البيئي وما تتسم به هذه المخاطر الحديثة من سمات تستلزم تطويع أو إيجاد قواعد جديدة، حتى يمكن القول بتغطيتها تأمينيًا.

٣. لضمان تعويض المضرور، فقد وجدت قواعد قانونية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي، متمثلة في نظام التأمين عن أضرار التلوث البيئي، ولكن في بعض الأحيان فإن الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين يكون غير كاف لتغطية الأضرار. وفي أحيان أخرى قد يصعب تحديد مسئولٍ بعينه عن هذه الأضرار أو قد يكون مسئولاً وتتوافر أحد أسباب الإعفاء من المسئولية. في هذه الحالات فإن إنشاء صناديق التعويضات الخاصة يكون الوسيلة المناسبة لتعويض المضرورين.

٤. أن التوجيهات الحديثة المتعلقة بالبيئة قد نصت على مطالبة الدول الأعضاء بتشجيع المشتغلين على عمل التأمين، أو أي شكل آخر من أشكال الضمان المالي، بل إن بعض الاتفاقيات الحديثة ذهبت إلى أبعد من ذلك، كما في اتفاقية لوجانوا، التي فرضت على كل طرف التيقن من أن المشغل الذي يمارس نشاطًا خطيرًا، ملزم بالاشتراك في نظام تأمين مالي أو يمتلك ضمانًا ماليًا آخر.

٥. نظرًا لتطور وتنوع الانشطة المختلفة وما تتضمنه من مخاطر نجد مَن يباشر نشاطًا يشوبه بعض المخاطر يحرص على إبرام عقد تأمين ضد المسئولية الناشئة عن تبعة مباشرة لهذا النشاط، وهو ما ينطبق على شركة الاتصالات التي تتولى إقامة أبراج الهاتف المحمول، وما يتبعها من أضرار متمثلة في الأشعة المنبعثة عن هذه الأبراج .

٦. إذا كان من غير المتصور، أن يتوافر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث، إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة

للتأمين، وبالتالي فإن أخطار التلوث البيئي ومنها أخطار أبراج الهاتف المحمول تستجيب للأساس الفني للخطر وهو "تجميع المخاطر" .

٧. أن أخطار التلوث – ومنها أخطار أبراج الهاتف المحمول – تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين، ولا يوجد ما يحول دون إمكانية تغطيتها تأمينياً، وإن كان الأمر يحتاج في بعض الحالات إلى إعادة النظر في بعض مبادئ التأمين التقليدية بشكل أو بآخر، وتطويع شروطه الفنية المعروفة لتتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الأخطار.

٨. أن للتأمين ضد المسئولية دوراً هاماً في المجتمعات الحديثة، وهو أمر تفرضه الحاجة إلى تغطية التطور الحادث في شتى المجالات ولا سيما فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أبراج الهاتف المحمول، إذ يحقق هذا النوع من التأمين الضمان الكافي لشركة الاتصالات في مباشرة نشاطها دون خشية التعسف من إثارة مسئوليتها، ولكن الأهم من ذلك أن اتساع نطاق الأضرار الناجمة عن أبراج الهاتف المحمول وتنوعها وصعوبة إثبات الخطأ في جانب شركات الاتصالات وما يتبعه من صعوبة الحصول على التعويض الكافي أمر يمكن مواجهته من خلال فكرة التأمين ضد المسئولية بحيث يكون أمام المتضرر من أشعة أبراج الهاتف المحمول طرفان يمكنه الرجوع إليهما ومطالبتهما بالتعويض حال حدوث الضرر وهما شركة الاتصالات من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى. ولا سيما إذا اخذنا في الاعتبار قابلية أخطار أبراج الهاتف المحمول للتأمين سواء من الناحية القانونية أو الناحية الفنية.

٩. نشأت فكرة صناديق التعويضات بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى ،و تهدف هذه الصناديق إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر ، و لا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسئولية المدنية التأمين ، وفي الحالات التي يمكن إنشاء صناديق تعويضات دون وجود نظام تأمين إجباري فإن هذه الصناديق تصبح ملتزمة بتعويض كل أضرار التلوث غير المؤمن منها ، و بالتالي يمكن أن تشهر هذه الصناديق إفلاسها في أسرع وقت بسبب ضخامة التعويضات .

١٠. يسمح نظام صندوق التعويضات بتخفيف بعض المشاكل الخاصة باستخدام المسئولية المدنية ، إلا أن الأمر يتعلق هنا بالتضامن و ليس بالمسئولية ، كما أن إنشاء صندوق للتعويضات يمكن أن يتم إرادياً ، أي يكون الالتزام به إرادياً من قبل جهة خاصة ، و يمثل بذلك غطاءاً تعاونياً للأخطار التي تمس المجتمع المهني أو من جهة عامة ، و ذلك بفضل مساعدة الدولة أو بالتزام من جانبها ، وتكون هذه الصناديق أداة لتعويض ضحايا أضرار التلوث البيئي بطريقة أسرع ، كما أنها تسمح أيضاً بالأخذ في الاعتبار الأضرار البيئية المحضة ، و ذلك عكس ما يوفره نظام التأمين .

١١. أن فكرة صناديق التعويض تشكل بالنسبة إلى الضرر البيئي المحض أداة فعالة للادعاء المدني وحماية المصلحة الخاصة لهذا النوع من الضرر، إذ إنه يكفل تعويضه تعويضاً نقدياً عن طريق مطالبة جمعيات الدفاع عن البيئة بمثل هذا التعويض.

ثانياً: التوصيات

١- يوصي الباحث بضرورة إيجاد آليات ووسائل تعويض جماعية تأخذ على عاتقها تعويض الأضرار أو المخاطر ، وهو ما يُعرف بالمسئولية الجماعية ، وهو أن يجد المضرور دائماً ذمة جماعية تلزم بالتعويض تجاهه إلى جانب المسئول أو أمامه.

٢- أن أخطار التلوث، ومنها أخطار أبراج الهاتف المحمول، قد تعجز أكبر الشركات قوة على أن تأخذ على عاتقها عدداً كبيراً منها، بل أكثر من ذلك، فإن هذه الأخطار قد تكون في الكثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقًا ولو بشكل تقريبي، فتعجز الشركات من ثم عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، في حين أن التجانس بين الأخطار المجمعة شرط فني ضروري لعملية تجميع المخاطر. لذلك يوصي الباحث بضرورة إجراء دراسات مستفيضة وبصفة دوريةمن خلال متابعة الواقع العملي للإلمام بالأضرار الأكثر حدوثًا من الناحية العملية حتى يتنسى تحديد نطاق التأمين ضد هذه الأخطار وتجنب إحجام شركات التأمين عن قبول هذا النوع من التأمين . ولاسيما أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين.

٣- ان أخطار التلوث وإن كانت تقبل – فنيًا – من حيث مبدأ التأمين عليها، بحيث يمكن حساب فرص تحققها، إلا أن المشكلة التي تتطرأ في هذا الخصوص– كما يرى بعض الفقهاء – تتعلق بالحدود الزمنية للتغطية. ولذلك فإن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين، ولا يوجد ما يحول دون إمكانية تغطيتها تأمينيًا، وإن كان الأمر يحتاج في بعض الحالات إلى إعادة النظر في بعض مبادئ التأمين التقليدية بشكل أو بآخر، وتطويع شروطه الفنية المعروفة لتتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الأخطار.لذلك يوصي الباحث المشرعيين الوضعيين بضرورة إعادة النظر في مباديء التأمين التقليدية و تطويعها بما يتفق وذاتية الاضرار الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول بإعتبارها أحد أخطار التلوث البيئي بوجه عام .

٤- يوصي الباحث بضرورة التوسع في وظيفة صناديق التعويضات وأن يتم إنشاء صناديق مشتركة بين كافة الهيئات والمؤسسات برعاية الدولة، وضم الجمعيات الأهلية المهتمة بالبيئة بشكل أكبر في العمل المجتمعي لحماية البيئة، كما أنه يجب إعادة صياغة المواد المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة .

٥- يوصي الباحث بإضافة الحالات التي يكون من شأنها ضمان تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار ناجمة عن التلوث حتى يكتمل للصندوق عُنصرا حماية البيئة المنعية والتعويضية على السواء.

٦- نوصي بضرورة تدخل الدول في إجبارية إنشاء صناديق تعويضات لتغطية الضمان فيما يتعلق بالتلوث البيئي ، بحيث تقوم هذه الصناديق بتغطية قيمة الأضرار للمسئولية الناشئة عن التلوث البيئي، سواء ما يتعلق بتغطية مسئولية الملوثين أو ما يتعلق بتعويض المضرورين، بحيث يكون للدولة دور في تنظيم عمل هذه الصناديق، وبهذا يتحقق دورها في التأمين الاجتماعي على الأفراد

كونها أساساً ملزمة بتوفير الحياة الاجتماعية الهادئة، والكفالة اللازمة لأفراد الشعب على العموم، وذلك لإيجاد نظام تغطية نموذجية يتلاءم مع ضخامة أضرار المسئولية البيئية ومميزاتها الخاصة التي تحتاج بدورها إلى نُظم مميزة للحماية، وجدها الفقه في أهم وسيلتين: هي التغطية التأمينية والتغطية الضمانية، أياً كانت تفصيلاتها وأسماء مضمونها أو الصناديق التعويضية.

٧- ان نظام التعويضات يبدو نظاماً غير عادل بالنسبة إلى هؤلاء الذين يسهمون في تمويل الصندوق، ومع ذلك لا يتسببون في إحداث أضرار بيئية؛ نظراً لفعالية الإجراءات والتدابير الوقائية التي يقومون باتخاذها في منشآتهم، وتخفيفاً لهذا الوضع ، لذلك يوصي الباحث بوجوب أن يأخذ الصندوق في حسبانه تصرفات كل ملوث من المشتركين في الصندوق، ومن ثم يكون من الضروري أن يتقرر للصندوق – في حدود الإمكان– الحق في الرجوع المؤسس على المسئولية الشخصية، ضد الملوث الذي يرتكب خطأ لمطالبته بقيمة التعويض الذي دفعه للمضرور.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

١- إبراهيم الدسوقي، قبول المخاطر وأثره على المسئولية المدنية، مجلة المحامي الكويتية، العددان التاسع والعاشر، فبراير- مارس ١٩٧٨ .

٢- أحمد جمال الدين موسى: دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، بحوث مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ٢٥-٢٦ فبراير ١٩٨٢

٣- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣م .

٤- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٥- أحمد نجيب رشدي: التطور التشريعي لحماية البيئة من التلوث البحري والمسئولية المدنية لمالك السفينة، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٨٣، العدد ٤٢٧، يناير ١٩٩٢

٦- أحمد نجيب رشدي، التطور التشريعي لحماية البيئة من التلوث البحري، مجلة مصر المعاصرة، لسنة ٨٣، العدد ٤٢٧، يناير ١٩٩٢

٧- إسماعيل محمد المحاقري، الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارناً بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م .

٨- أشرف جابر سيد موسى، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م .

٩- توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٤م .

١٠- جابر محجوب على، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٢ .

١١- جلال محمد إبراهيم، التأمين – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م .

١٢- جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩م .

١٣- حسام الدين الأهواني: "المبادئ العامة للتأمين، القاهرة ، ١٩٩٥م .

١٤- حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٧.

١٥- حسن حسين البراوي: التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م

١٦- حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٧ .

١٧- د. جابر محجوب على، الجوانب القانونية للتامين الجماعي، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٢م .

١٨- د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، االلتزامات: الفعل الضار والمسئولية المدنية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢، بدون ناشر.

١٩- رجب عبد التواب كدوني: نظرية التأمين التعاوني، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م .
٢٠- رضا عبد الحليم عبد المجيد، مدى جواز التأمين من الخطر الظني، دار النهضة العربية، القاهرة،
٢١- رمضان أبو السعود، أصول الضمان، دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص، ١٩٨١م .
٢٢- سامي عبد الله الدرعي، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٢٦، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٢م .
٢٣- سعد واصف، التأمين من المسئولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٨م.
٢٤- سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، .
٢٥- سمير حامد عبد العزيز الجمال: المشكلات القانونية لاستخدامات الهاتف النقال، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق، جامعة بنها، المنعقد في الفترة من ٢٧، ٢٨ أبريل ٢٠١٠، بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للهاتف المحمول، ٢٠١٠ .
٢٦- الشحات إبراهيم محمد منصور، طبقة الأوزون وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر.
٢٧- عادل سعد سليم مشاع: مدى إمكانية التأمين من المسئولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥ .
٢٨- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢م .
٢٩- عبد الحي حجازي، نظرات في الاشتراط لمصلحة الغير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة، يناير ١٩٦٣م
٣٠- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٣١- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ١٩٩٠م .
٣٢- عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسئولية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م .
٣٣- عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسئولية في المجال الطبي، مرجع سابق، ص٥٥.
٣٤- عبد الرشيد مأمون، دور القانون في حماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر: نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة – مايو ١٩٩٩م
٣٥- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م
٣٦- عبد القدوس عبد الرازق، التأمين عن المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه.

٣٧- عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م .
٣٨- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٢م .
٣٩- عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ١٩٩٦م .
٤٠- عطا سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أصرار التلوث، تأمين المسئولية عن أخطار التلوث، صناديق تعويض أضرار التلوث، التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٤١- عمر إبراهيم حسين، جماعية المسئولية المدنية، منشورات جامعة قاريونس، بدون سنة نشر.
٤٢- عمر إبراهيم حسين، جماعية المسئولية المدنية، منشورات جامعة قاريونس، بدون سنة نشر.
٤٣- عباد قادة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٦ .
٤٤- فتحي عبد الرحيم عبد الله، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨-١٩٩٩ .
٤٥- فتحي عبد الرحيم عبد االله، التأمين، قواعده وأسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨ .
٤٦- محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣ .
٤٧- محمد إبراهيم الدسوقي: التأمين من المسئولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٤٨- محمد إبراهيم الدسوقي: التأمين من المسئولية، بدون دار نشر، ١٩٩٥م، فقرة ٤، ص٨ .
٤٩- محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود – دراسة في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م .
٥٠- محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين- دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م .
٥١- محمد عارف قاسم، الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م .
٥٢- محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م .
٥٣- محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م .
٥٤- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد (التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة)، ١٩٤٩م .
٥٥- محمد محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى .
٥٦- محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .
٥٧- محمود جمال الدين زكي، اتفاقات المسئولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة ١٩٦٠م.

٥٨- محمود سمير الشرقاوي: الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦

٥٩- مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، دون تاريخ .

٦٠- معمر بن طرية : فكرة المسئولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ، دراسة في التشريع الجزائري و المقارن ، مقال منشور ، مجلة الفقة و القانون ، المغرب ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ .

٦١- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر،بدون طبعة، الجزائر، ٢٠١٤ .

٦٢- ميسوم فضيلة : الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد ٢٧ ، يناير ٢١٠٧ .

٦٣- مسلط قويعان المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه.

٦٤- منى نصر أحمد: التأمين ضد مخاطر أبراج الهاتف النقالة، بحث منشور ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، ٢٠١٧

٦٥- نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي.

٦٦- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧

٦٧- نزيه المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢م .

٦٨- نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين مع أحدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية ، القاهرة ، ١٩٩٦م، .

٦٩- هالة صلاح: المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية وتطبيقية، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣ .

المراجع باللغة الفرنسية :

1- Fontaine M.: Droit des assurances, 2e édition, Faculité de droit de l'Université Catholique de Louvain,, Bruxelles, 1996,

2- H.Smets: L'indemnisation complete des victims de la pollution accidentelle, Risques, n11, 1992

3- Hemard: Théorie et pratique des assurances terrestres, Paris, 1970, P.73.

4- Karine Le Couviour: LA RESPONSABILITÉ CIVILE À L'ÉPREUVE DES POLLUTIONS MAJEURES RÉSULTANT DU TRANSPORT MARITIME , Presses Universitaires d'Aix-Marseilli, 2007.

5- Lambert- Faivre, Droit du dommage corporel, Dalloz, 2000, no. 702.

6- Martine Rémond-Gouilloud, « Du droit de détruire. Essai sur le droit de l'environnement », 1989

7- Y LAMBERT- FAIVRE: Droit du dommage corporel. Dalloz, 2000. 702. P.798

الفهرس

المقدمة ٢

أولاً: موضوع البحث ٢

ثانيًا: أهمية البحث ٥

ثالثًا: أهداف البحث ٥

رابعًا: إشكالية البحث ٦

خامسًا: منهج البحث ٦

سادسًا: خطة البحث ٦

المبحث الأول: ماهية التأمين من المسئولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول ٨

المطلب الأول: المقصود بالتأمين من المسئولية ٩

الفرع الأول: تعريف التأمين من المسئولية ١١

الفرع الثاني: التمييز بين التأمين من المسئولية والأنظمة المشابهة له ١٣

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسئولية ١٨

المبحث الثاني: تحديد نطاق التأمين من المسئولية ضد أضرار أبراج الهاتف المحمول ٢٠

المطلب الأول: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين ٢٠

الفرع الأول: مدى قابلية أخطار أبراج الهاتف المحمول للتأمين من الناحية الفنية ٢٠

الفرع الثاني: مدى قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين من الناحية القانونية ٢٨

المطلب الثاني: صناديق الضمان وتعويض أضرار التلوث ٣٦

الفرع الأول: حالات تدخل صناديق الضمان ٣٧

الفرع الثاني: المشكلات التي تثيرها فكرة صناديق الضمان ٤١

الخاتمة ٥١

قائمة المراجع ٥٥

الفهرس ٥٩